جـــامعة غـارداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الصلاحيات الإدارية للوالي في ظل القانون 12-07

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب:

- إلياس حويشيتي

تحت إشراف الأستاذ:

عبد الله زرباني

السنة الجامعية :

1436هـ-1437 هـ / 2015م /2016م

الرقم	اسم و لقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	د/ حاج ابراهيم عبد الرحمان	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غارداية	رئيسا
02	أ/ زرباني عبد الله	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غارداية	مشرفا و مقررا
03	د/ بالأخضر محمد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غارداية	مناقشا
04	أ/ الأخضري إيمان	أستاذة مساعدة "ب"	جامعة غارداية	مناقشة

" و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون و ستردون إلى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"

صدق الله العظيم

الآية 105 من سورة التوبة

شكر و عرفان

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، فالحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف عبد الله زرباني الذي كان سندا لنا طول مدة إنجاز هذا العمل، كما نشكر كل الأساتذة الذين كانوا معنا في طيلة مشوارنا الدراسي بداية من الطور الابتدائي إلى المتوسط مرورا بالثانوي و أخيرا الجامعة .

و لا يفوتنا أن نشكر كل عمال و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية و موظفي مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

الإهداء

إلى من ربياني صغيرا والدي الكريمين

إلى إخوتي سعيد و عبد الصمد و أيمن

إلى كل الأصدقاء الذين وقفوا بجانبي

إلى كل الزملاء الذين جمعتنا بهم قاعات الدراسة

و إلى كل الأساتذة و العاملين في قسم الحقوق

الملخص

الملخص :

خلاصة بحثنا هذا أن للوالي صلاحيات مزدوجة ، صلاحيات بصفته ممثلا للولاية تتمثلا في تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية و تمثيلها أمام القضاء سواء كانت مدعى أو مدعى عليها ، و يعتبر هيئة تنفيذية لمداولات المجلس الشعبي الولائي عن طريق إصدار أوامر تنفيذية ، و يقوم بإعلام المجلس عند بداية كل دورة بإعلام المجلس بمدى تنفيذ المداولات السابقة ، و للوالي صلاحيات بصفته ممثلا للدولة تتمثل في أنه المنسق بين مختلف المصالح غير الممركزة للدولة و ينفذ القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية و التنظيمات الصادرة عن الإدارة المركزية ، و له صلاحيات تخص الضبطية القضائية و الإدارية ، و تتمثل صلاحيات الضبطية الإدارية في أنه المسؤول عن المحافظة عن السكينة و السلامة و الأمن العامة ، أما الضبطية القضائية فقد قام المشرع بحصرها في حالة واحدة و هي حالة ارتكاب جناية أو جنحة ضد أمن الدولة ، و فرض المشرع على الولاة أن تكون حالة الاستعجال و علمهم بأن السلطة القضائية لم تخطر بوقوع الجريمة.

أما صلاحية الوالي في مجال الرقابة على المجالس الشعبية البلدية ، فتأخذ واحدة من الأشكال ، رقابة على الأعضاء و تكون إما بالتوقيف أو الإقصاء أو الإقالة ، و رقابة على الأعمال تكون بالمصادقة (الضمنية- الصريحة) و سلطة الحلول ، و رقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة و ذلك بحله و إنهائه إنهاءا قانونيا .

Résumé :

Nous pouvons conclure, que le wali a deux types de prérogatives.

Le premier type, englobe les prérogatives qui s'avèrent par son statut de représentant de la wilaya dans la vie civile et administrative, et devant le tribunal, soit que la wilaya est demandeur ou défendeur. Et les prérogatives qui s'avèrent par son statut d'un pouvoir exécutif, ce qui concerne les délibérations du conseil populaire de la wilaya. Cela nous le constatons par ses ordonnances exécutives. D'ailleurs, le wali informe le conseil populaire de la wilaya au début de chaque cycle, du degré de la concrétisation de ses dernières délibérations. Il est un représentant de l'Etat, et a des prérogatives qui s'avèrent par son statut de coordinateur des différents services décentralisés. Aussi, le wali est un exécuteur des lois promulguées par le pouvoir législatif, et des réglementations promulguées par l'administration principale. Il a même des prérogatives qui concernent la réglementation judiciaire et la réglementation administrative : les prérogatives qui concernent la réglementation administrative, sont constatées par son statut de responsable du calme, de la sécurité et de la paix dans la wilaya dont il préside; alors que les prérogatives qui concernent la réglementation judiciaire, s'avèrent par l'obligation de se hâter et s'assurer que le pouvoir judiciaire n'est pas informé d'un crime ou d'un délit touchant la sécurité de l'Etat.

Le deuxième type des prérogatives du wali, englobe les prérogatives qui concernent le contrôle des conseils populaires municipaux. Cela nous le remarquons dans le contrôle des membres, quand il fait leurs arrestations, exclusions ou accusations. Aussi, nous le remarquons dans le contrôle des travaux qui se font par validation (implicite ou explicite), par le pouvoir de substitution, et par le contrôle du conseil populaire de la wilaya en tant qu'institution, en faisant juridiquement sa résolution.

مـــقدمـــــة

مقدمـــــــة

تقـيم مختلـف الـدول أجهـزة اداريـة لتنفيـذ سياسـاتها العامـة الراميـة لتلبيـة احتياجـات الجمهـور في شـتى المجـالات ، و تقـوم الإدارة العامـة الجزائريـة علـى أسـاس اللامركزيـة الاقليميـة ، و تـنص المـادة 16 مـن الدسـتور الجزائـري علـى أن " الجماعـات الإقليميـة للدولـة هـي : البلديـة و الولايـة . البلديـة هـي الجماعـة القاعديـة ". و عليـه فـالإدارة اللامركزيـة الإقليميـة بالجزائـر أو ما يسمى بالإدارة المحلية تقوم على وحدتين إداريتين هما : البلدية و الولاية .

تعتـبر الولايـة جماعـة إقليميـة للدولـة ، حيـث تتمتـع بالشخصـية المعنويـة و الذمـة الماليـة المسـتقلة ، و تتكـون الولايـة مـن هيئتـين ، المجلـس الشـعبي الـولائي و الـوالي ، و يعتـبر المجلـس الشـعبي الـولائي هيئـة مداولـة في الولايـة و يـتم انتخابـه عـن طريـق الاقـتراع العـام ، أمـا الـوالي فهـو ممثـل الدولـة علـى مسـتوى الولايـة و هـو مفـوض الحكومـة وفـق المـادة 110 مـن قـانون الولايـة 12-07 ، و يعتـبر الـوالي السـلطة التنفيذيـة للولايـة ، يـتم تعيينـه عـن طريـق مرسـوم رئاسـي يتخـذ في مجلـس الـوزراء بنـاءا علـى تقريـر مـن وزيـر الداخليـة و يعـد منصـب الـوالي مـن المناصـب السـامية في الدولـة وفـق المـادة مـن الدسـتور ، و يشـترط في الـوالي أن يكـون مـن جنسـية جزائريـة و أن يكـون يتمتـع بالحقـوق المدنيـة و حسـن السـيرة و الخلـق و يشـترط فيـه أيضـا أن يكـون سـنه يفـوق 18 سـنة و أن يتمتـع بلياقـة بدنيـة جيـدة نظـرا لطبيعـة العمـل الـذي يقـوم بـه الـولاة و الصـلاحيات الموكلـة إلـيهم و كشـرط أخـير أن يكـون في وضـعية قانونيـة اتجـاه الخدمـة الوطنيـة ، و هنـاك شـروط أخـرى خاصـة تتعلـق أساسـا بالمسـتوى العلمـي و الخـبرة حيـث يجـب أن يكـون الـوالي ذو مسـتوى علمـي عـالي بمعـنى أن يكـون حـائزا علـى شـهادة جامعيـة علـى الأقـل أو تكوينـا يسـمح لـه بممارسـة مهامـه الإداريـة في الوظـائف العليـا، أمـا فيمـا يتعلـق بالخـبرة فقـد نصـت المـادة 21 مـن المرسـوم رقـم 90-226 الـذي يحـدد العمـال الـذين يمارسـون وظـائف عليـا في الدولـة و واجبـاتهم علـى أنـه: " لا يعـين أحـد في وظيفـة عليـا في الدولـة إذا لم يكـن قـد مـارس العمـل 5 سـنوات علـى الأقـل في المؤسسـات أو الإدارات العموميـة أو في المؤسسـات و الهيئـات العموميـة." و مـن خـلال هـذه المـادة يتضـح أنـه لتـولي منصـب الـوالي يجـب أن تكـون خـبرة لـخمس سـنوات علـى الأقـل في المؤسسـات العموميـة، أمـا عـن إنهـاء مهامـه فهـي تـتم وفـق

قاعدة توازي الأشكال ، أي أنه يتم إنهاء مهامه بنفس طريقة تعيينه و هي عن طريق مرسوم رئاسي و بالإجراءات نفسها المتبعة عند تعيينه .

و يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة و متعددة و مزدوجة، حيث أنه ممثلا للولاية و الدولة في نفس الوقت ما يبرز صعوبة مهمة الوالي و ثقلها.

و من خلال ما سبق يتضح لنا الدور الكبير الذي يلعبه الوالي و هو ما دفعنا إلى دراسة منصب الوالي من جهة الصلاحيات الممنوحة له وفق القانون 12-07 الذي جاء بالصلاحيات التي يحضى بها الوالي، و لعل من أهم الأسباب أيضا التي جعلتنا ندرس هذا الموضوع هو ثقل منصب الوالي و ذلك من خلال تسليط الضوء على صلاحياته .

أهمية الموضوع:

و تكمن أهمية الموضوع في أن منصب الوالي يعتبر من المناصب السامية في الدولة ،بحيث يلعب دورا لا تركيزيا و يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري ، فهو حلقة الوصل بين الجماعات المحلية من جهة و السلطة المركزية من جهة أخرى ، و لهذا يعتبر من المناصب الحساسة في الدولة .

أهداف الدراسة:

و من أهداف دراستنا تسليط الضوء على منصب الوالي من خلال الإطلاع على الصلاحيات الممنوحة له في قانون الولاية 12-07، و معرفة انعكاسات ازدواجية الوظيفة على منصب الوالي.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة فلقد كانت هناك دراسات عامة لمنصب الوالي ، حيث درست منصب الوالي بصفة عمومية ، أما صلاحيات الوالي فلم نجد لها دراسات سابقة، و تتمثل هذه الدراسات في التالي:

- مذكرة لنيل شهادة الماستر أنجزت من طرف الطالبة فدول حياة في جامعة بسكرة سنة 2014 حملت عنوان المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ، و كانت

اشكالية البحث كالتالي : هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوافق و التوازن بين الاستقلالية القانونية للوالي و التي تعد من متطلبات التسيير المحلي باعتباره ممثل الادارة المحلية من جهة ، و بين خضوعه و تبعيته للسلطة المركزية – الوصاية – باعتباره ممثل الدولة على مستوى إقليم الولاية من جهة أخرى ؟ .

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير من طرف الطالب سلامة عبد المجيد حملت عنوان تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية سنة 2013 في جامعة تلمسان. و تمحورت اشكالية البحث فيما اذا الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية فهل هذا التمثيل مطلق أم ترد عليه استثناءات .
- مذكرة لنيل شهادة الماجستير مقدمة من طرف الطالب بلفتحي عبد الهادي تحمل عنوان المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري سنة 2013 في جامعة قسنطينة . كانت اشكالية البحث كالتالي : ما هي مكانة الوالي من خلال الهيئة التي يشرف على إدارتها، ومن خلال الدور الذي يلعبه في التنظيم الإداري الحالي؟

صعوبات البحث:

و فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا أثناء معالجتنا لموضوعنا فقد تمثلت أساسا في شح المعلومات و نقص الدراسات التي تخص صلاحيات الوالي ، حتى و إن وجدت فهي لا تحتوي على معلومات كافية لإحاطة الموضوع من كل جوانبه .

و مما سبق ذكره فقد جاءت إشكالية بحثنا على الشكل التالي:

فيما تتمثل صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية ؟و ما هي صلاحياته بصفته ممثلا للدولة ؟ و ما هي انعكاسات ازدواجية وظيفة الوالي ؟.

المنهج المتبع:

و للإلمام بالموضوع من كل جوانبه ، اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي ، و قمنا باستعمال المنهج المقارن في بعض المرات للمقارنة بين القانون 12-07 و سابقه 90-09 .

خطة البحث:

و للإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين ، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية و انعكاسات ازدواجية منصبه ، حيث جاء المبحث الأول يحمل عنوان صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في مجال التمثيل و قسم بدوره إلى مطلبين ، الأول يحمل عنوان تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية و أمام القضاء و مطلب ثاني بعنوان ترأس إدارة الولاية ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ و الإعلام و قسم إلى مطلبين ، المطلب الأول بعنوان صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ أما المطلب الثاني فكان صلاحيات الوالي في مجال الإعلام و أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى انعكاسات ازدواجية الوظيفة على منصب الوالي و تم تقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى انحسار وظيفة المجلس الشعبي الولائي ، و المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى انعدام في توزيع المهام و الصلاحيات .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة ، و تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث ، تطرقنا في المبحث الأول إلى صلاحيات الوالي في مجال التنسيق و التنفيذ و قد قسم إلى مطلبين ، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة في مجال التنسيق ، أما المطلب الثاني فكان بعنوان صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة في مجال التنفيذ ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى صلاحيات الوالي في مجال الضبط و قسم بدوره إلى مطلبين ، المطلب الأول بعنوان صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة في مجال الضبط الإداري ، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة في الضبط القضائي ، أما المبحث الثالث فكان بعنوان صلاحيات الوالي في مجال الرقابة على المجالس الشعبية البلدية ، و قد تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب ، المطلب الأول يحمل عنوان رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي ، أما المطلب الثالث فكان بعنوان رقابة الوالي على المجلس الشعبي البلدي كهيئة .

الفصل الأول

الفصل الأول : صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية

جاء قانون الولاية 12-07 بصلاحيات واسعة للوالي على حساب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، حيث أعطاه صلاحيات متعددة و في مختلف المجالات ، و قد نصت المواد من 102 إلى 109 على صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية ، فما هي الصلاحيات التي أقرها قانون الولاية 12-07 للوالي بصفته ممثلا للولاية ؟

و لمعالجة هذا الإشكال سنقسم هذا الفصل إلى قسمين، الصلاحيات التي جاء بها القانون (مبحث أول) ، و انعكاسات ازدواجية الوظيفة على منصب الوالي (مبحث ثاني) .

المبحث الأول :صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في مجال التمثيل

أقر قانون الولاية 12-07 صلاحية التمثيل للوالي و هو الممثل الوحيد للولاية حيث أقرت المادة 105 و المادة 106 من القانون صلاحية التمثيل للوالي ، حيث نصت المادة 105 الفقرة الأولى على أن، " يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها. " [1]

و نصت المادة 106 من نفس القانون على " يمثل الوالي الولاية أمام القضاء".

و انطلاقا من المادتين السالفتي الذكر سنقسم المبحث إلى مطلبين، تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية (مطلب أول) ، و تمثيل الولاية أمام القضاء (مطلب ثاني) .

[1] أنظر المادة 105 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 21 فبراير 2012 .

المطلب الأول : تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية و أمام القضاء

الفرع الأول : تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية و هذا ما نصت عليه المادة 105 الفقرة الأولى من قانون الولاية 12-07[1] ، و نصت على ما يلي : " يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها." ، و من خلال هذه المادة أسند القانون مهمة تمثيل الولاية إلى الوالي و ليس رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي لم يخوله قانون الولاية سوى صلاحيات محدودة تكاد تقتصر على إدارة و تسيير أعمال المجلس الشعبي الولائي الداخلية [2].

و يقصد بالأعمال المدنية ، الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي و كأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حاله استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعازي و التهاني أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية ، و بالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية و الدينية أو الشعبية و غير ذلك من الأعمال و النشاطات المدنية [3].

أما الأعمال الإدارية، فالوالي هو الذي يمضي العقود باسم الولاية، و لصالحها و يمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى داخل أو خارج الوطن، كما أنه الذي يشرف على

[1] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12.

[2] محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2014 ، ص91 .

[3] فدول حياة ، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ، (مذكرة ماستر) ، جامعة بسكرة ،2014 ، ص 71 .

استقبال الوفود الوطنية و الأجنبية و يفتتح أي ملتقى تنظمه الولاية و أي مديرية من المديريات التنفيذية.

كما أنه و بصفته ممثلا للولاية يقوم بالزيارات التفقدية أو زيارات العمل بمختلف الدوائر و البلديات على مستوى الولاية، كما يقوم باستقبال المواطنين و الجمعيات المحلية و ممثلي وسائل الإعلام و النواب[1].

الفرع الثاني :تمثيل الولاية أمام القضاء

نص المادة 106 من القانون 07/12 على :"يمثل الوالي الولاية أمام القضاء".

فإلى جانب التمثيل في الحياة المدنية و الإدارية من طرف الوالي فإنه يمثل الولاية أمام القضاء، سواء كانت مدعية أو مدعي عليها ، و لم يورد المشرع أي استثناءات على ذلك عكس ما ورد في المادة 87 من قانون الولاية 90-09 أين استثنى المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها ضد الدولة و الجماعات المحلية[2].

كما يمثل الوالي الولاية أمام مختلف الجهات الإدارية ، و في جميع أنواع القضايا ، و لعل أهم النزاعات التي يكون طرفا المنازعات الإدارية بأنواعها ، و تكون الغرف الجهوية هي جهة الاختصاص التي تنظر في دعاوي الإلغاء التي ترفع ضد قرارات الوالي[3] .

[1] بلفتحي عبد الهادي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، (رسالة ماجستير) ، جامعة قسنطينة ، 2011، ص 81.

[2] المادة 87 من قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990 ، الجريدة الرسمية عدد 15.

[3] حبارة توفيق ، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07- 12(مذكرة ماستر) ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص 32 .

كما نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25-02-2008 على ذلك .[1]

المطلب الثاني :ترأس إدارة الولاية

تنص المادة 127 الفقرة 1 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على أنه تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي.

الفرع الأول: تشكيل إدارة الولاية :

و نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على"يتولى الوالي تنشيط و تنسيق و مراقبة ذلك"[2]

تتوفر الولاية على إدارة تتألف من العديد من الأجهزة تتمثل أساسا من : الكتابة العامة و المفتشية العامة ، و مصالح التقنيين ، و الشؤون العامة و الإدارة المحلية ، و الديوان و الإدارة ، و مجلس الولاية [3].

أولا: الكتابة العامة

و يوجد على رأسها الكاتب العام للولاية أو الأمين العام للولاية و الذي يعتبر من المناصب العليا للدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو

[1] المادة 828 من القانون09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 10 .

[2] المادة 127 الفقرة 3 من قانون الولاية 07/12 السابق الذكر

[3] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 94.

1990 المحـــدد لقائمـــة الوظـــائف العليـــا في الدولـــة بعنـــوان الإدارة و المؤسســـات و الهيئـــات العمومية [1].

و نصـــت المـــادة 5 مـــن المرســـوم رقـــم 94-215 علـــى مـــا يأتي : " تتمثـــل مهمـــة الكاتـــب العام , تحت سلطة الوالي " في ما يأتي :

- يسهر على العمل الإداري و يضمن استمراريته.
- يتابع عمل جميع المصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق أعمال المديرية في الولاية.
- ينشط الهياكل المكلفة بالوثائق و المحفوظات و التلخيص و ينسقها.
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.

و بهذه الصفة يكلف بما يأتي :

- يجتمـع كلمـا دعـت الحاجـة بعضـو واحـد أو بعـدة أعضـاء مـن مجلـس الولايـة المعنيـين لدراســة المســائل الخاصــة الــتي تــدخل إطــار تنفيــذ بــرنامج مجلــس الولايــة ويعلــم الــوالي بسير الأشغال.
- ينشط مجموع برامج التجهيز و الاستثمار في الولاية و يسهر على تنفيذها.
- يتـــابع تنفيـــذ مـــداولات المجلـــس الشـــعبي الـــولائي و القـــرارات الـــتي يتخـــذها مجلـــس الولاية.

[1] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، ج 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 103.

- ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعنيين اجتماعات هذا المجلس ويعدها و يتولى كتابتها.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية .
- يكون رصيد الوثائق و المحفوظات في الولاية و يسيره[1] .

الفرع الثاني : المفتشية العامة

طبقا لنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 فإنه من مشتملات الإدارة العامة مفتشية عامة، و قد نصت المادة 06 من المرسوم نفسه على أنها تخضع لنص خاص وهو النص الذي صدر فعلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية ، و يتم تسيير المفتشية العامة في الولاية بواسطة مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشين , وهو ما نصت عليه المادة 05 من هذا المرسوم[2].

و نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-216 على ما يأتي :

" تتولى المفتشية العامة في الولاية ، تحت سلطة الوالي ، مهمة عامة و دائمة لتقويم نشاط الأجهزة و المؤسسات المذكورة في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 94-216 .

[1] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية في الجزائر ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، 2013 ، ص ص 117 – 118.

[2] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى ، الجزء الأول ، 2009 ، ص 105 .

- تقوم باستمرار عمل الهياكل و الأجهزة و المؤسسات المذكورة في المادة الأولى في المرسوم التنفيذي 94-216 قصد اتقاء النقائص و اقتراح التصحيحات اللازمة و كل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها و يحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.
- تسهر على الاحترام الدائم للتشريع و التنظيم المعمول بهما و المطبقين على مهام و أعمال الهياكل و الأجهزة و المؤسسات المذكورة في الأولى من المرسوم التنفيذي 94-216 ، وتؤهل زيادة على ذلك بناء على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة بمهام و أعمال الأجهزة و الهياكل و المؤسسات المذكورة في المادة 1 من المرسوم التنفيذي ."

الفرع الثالث : مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية

تنشأ داخل إدارة الولاية أجهزة و مصالح تتمثل أساسا في المديريات التالية :

اولا : مديرية التقنيين و الإدارة :

و قد حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-217 بالتفصيل صلاحيات هذه المديرية ، و جاء نص المادة على النحو التالي [1]: " تنفذ مصالح مديرية التقنين و الإدارة كل التدابير لضمان تطبيق التنظيم العام و احترامه و كذلك ضمان كل عمل من شأنه أن يقدم دعما اسناديا يمكن السير المنتظم للمصالح المشتركة في الولاية.

و تكلف على الخصوص بما يأتي :

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-217 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المحدد لقواعد تنظيم مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و عملها ، الجريدة الرسمية عدد 48.

- تسهر على تطبيق التنظيم العام و احترامه،
- تراقب شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على الصعيد المحلي ،
- تنظم بالاتصال مع الأجهزة و الهياكل المعنية العمليات الانتخابية و تضمن التسيير الإداري للمنتخبين البلديين و الولائيين،
- تسهر على تبليغ القرارات الإدارية و الولائية،
- تطبق التنظيم المتعلق بنقل الأشخاص ،
- تدرس و تتابع منازعات الدولة و الولاية،
- تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب اشهارها،
- تتخذ إجراءات التسخير و نزع الملكية و الوضع تحت حماية الدولة و تتابع ذلك،
- تعد بمعية المصالح الأخرى المعنية ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز في الولاية و تنفذهما حسب الكيفيات المقررة،
- تدرس و تقترح و تضع كيفيات تسيير المستخدمين المعينين بالمصالح المشتركة في الولاية،
- تدرس و تطور كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين و تكوينهم،
- تجمع كل الوثائق المخصصة لتسهيل السير المنتظم لمصالح البلديات و تحللها و توزعها ،
- تقوم بأية دراسة و تحليل يمكنان الولاية و البلديات من دعم مواردها المالية و جعل نتائجها مثلى،
- تعد الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية و تطورها و تضبطها باستمرار،

- تـــدرس الميزانيـــات و الحســـابات الإداريـــة في البلـــديات و المؤسســـات العموميـــة و توافـــق عليها.

ثانيـــا : مديريـــة الإدارة المحليـــة : و تتمثـــل مهمتهـــا الأساســـية في التنســـيق بـــين الولايـــة و البلديات و ممارسة الوصاية عليها [1].

و تتكون مديرية الإدارة المحلية من مصلحتين هما :

- مصلحة المستخدمين في الولاية :

هـــي الـــتي تتكلـــف بتوظيـــف المســـتخدمين التـــابعين للولايـــة و الـــدوائر، و المـــوظفين التـــابعين لوزارة الداخلية على المستوى المحلي.

- مصلحة التنشيط المحلي:

تقـــوم بمتابعـــة حركـــات البلـــديات ، أي الإشـــراف علـــى الـــدوائر و البلـــديات التابعـــة للولايـــة و الإشـــراف علـــى مســـتوى الولايـــة نفســـها عـــن طريـــق مراقبـــة مصـــالحها و أموالهـــا ، و دراســـة الميزانيـــة و مراقبتهـــا إلى غايـــة تنفيـــذها ، أي كـــل أمـــلاك البلـــديات تســـير مـــن طـــرف المصـــلحة من حيث الجانب المالي و جانب الأملاك (العقارية ، المنقولة) .

بالإضـــافة إلى مراقبـــة و متابعـــة الصـــفقات التابعـــة للولايـــة الـــتي تهـــتم بالقطاعـــات الداخليـــة و الجماعات المحلية و الاتفاقيات المبرمة من طرف البلديات مثلا: الإنجاز و التوريد[2].

[1] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق، ص 120.

[2] الموقع الرسمي لولاية المسيلة ، التنظيم الإداري للولاية ، مديرية الإدارة المحلية ، 07جوان 2016 ، 13.40
www.msila-dz.org/ar/?action=formunik&type=sous_sous_menu&idformunik=43

الفرع الرابع : الديوان

الديوان هو جهاز يوضع مباشرة تحت إشراف الوالي ، و يتولى إدارته رئيس الديوان ، كما يساعده ملحقون بالديوان يتراوح عددهم بين 5 و 10 ، حسب أهمية الولاية .

و يلاحظ أن جهاز الديوان له مكانة معتبرة في تسيير و فعالية الأجهزة الإدارية عموما و الولاية خصوصا ، كما يتميز أعضاؤها بالكفاءة و النزاهة[1].

كما يكلف رئيس الديوان بمساعدة الوالي في ممارسة مهامه، حيث يمكنه أن يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي.

و على كل فهو مكلف بالخصوص بما يأتي :

- العلاقات الخارجية و التشريعات .
- العلاقات مع أجهزة الصحافة و الإعلام .
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الشفرة[2] .

الفرع الخامس : الدائرة

الدائرة هي مقاطعة إدارية تابعة للولاية ، و تضم مجموعة من البلديات بالولاية ، على أن تبقى غير متمتعة بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية [3].

[1] محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق ، ص 100.

[2] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية ، مرجع سابق ، ص 121.

[3] محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 102 .

وقد نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير 1982 على اختصاصات رئيس الدائرة ، حيث تكون اختصاصاته في ما يأتي [1]:

- يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيد القوانين و التنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة و قرارات المجلس الشعبي الولائي و كذلك قرارات مجلس الولاية .
- ينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار و ينسق و يراقب أعمال البلديات الملحقة به.
- يتصرف في الميادين المحددة في هذا المرسوم حسب شروطها و كذلك في أية مهمة يفوضها إليه الوالي[2].

تكون مساعدة رؤساء الدوائر للوالي إقليمية إذا فهم يساعدون الوالي في حدود البلديات التي تتبعهم إلا أن دورهم يشمل المساعدة السياسية و الإدارية و يعين رئيس الدائرة بمرسوم رئاسي و يلعب دورا لا تركيزيا مهما في مجال الوصاية التقنية ،وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 94-215 صلاحيات رئيس الدائرة ويتمثل أهمها فيما يلي[3] :

- يتولى تحت سلطة الوالي و بتفويض منه،تنشيط و تنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية و تنفيذها،و المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون كما يوافق على مداولات و قرارات التسيير للمستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة بحركات النقل و الإعفاء من المهام.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 82-31 المؤرخ في 23 يناير 1982 المتعلق بصلاحيات رئيس الدائرة ، الجريدة الرسمية العدد4.
[2] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص ص 122،123 .
[3] المرسوم التنفيذي 215/94 السابق الذكر.

- يسهر رئيس الدائرة على الإحداث الفعلي و التسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها كما يحث و يشجع كل مبادرة فردية أو جماعية لهذه البلديات تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل و الهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات المادية للمواطنين و تنفيذ مخططات التنمية المحلية [1].

الفرع الخامس : مجلس الولاية

يعتبر مجلس الولاية جهازا استشاريا يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية و هذا ما نصت عيه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها على أنه[2]: " يكون مجلس الولاية إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي و إطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية".

كما تنص المادة 127 من القانون 12-07 على ما يأتي [3]:

"تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي،و تكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها ،و يتولى الوالي تنشط و تنسيق و مراقبة ذلك"

و في نفس السياق جاءت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 لتنص على ما يأتي :

[1] بلفتحي عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص ص 107- 108.
[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 94-215 السابق الذكر.
[3] المادة 127 من القانون 12-07 السابق الذكر

" يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع ، تحت سلطة الوالي ،مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها[1].

و يتخذ المجلس جميع التدابير التي يراها ضرورية للحفاظ على سلطة الدولة و مصداقيتها و على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها[2].

و بصفة الوالي رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة و يراقب نشاطها باستمرار نشاطها باستمرار عن طريق :

- سلطة التوجيه و مراقبة أعمال موظفيه .
- سلطة الرقابة على الموظفين .

أولا : سلطة التوجيه و الرقابة على إعمال الموظفين:

تتمثل سلطة التوجيه في ما يصدره الوالي من أوامر و تعليمات و منشورات إلى مرؤوسيه المباشرين و غير المباشرين ، و كذلك له سلطة تنظيم و توزيع المهام على المرؤوسين و سلطة التنظيم الداخلي [3].

كما تعرف أيضا على أنها عملية إدارية تتحقق عن طريق التدخل الدائم المطرد لمراقبة و ملاحظة أعمال الموظفين العامين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين ، و توجيه جهودهم و دفعهم نحو الالتزام الأساليب الصحيحة .

[1] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص ص 123 – 124 .
[2] بلفتحي عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 90.
[3] حبارة توفيق ، مرجع سابق ، ص 33.

كما أشار المشرع في المرسوم التنفيذي 90-230 إلى الأعمال التي يقوم بها الوالي في مجال ممارسته للوقاية على أعمال موظفيه في الولاية و المتمثلة في [1]:

- فحص مشروعية و ملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسوه من الناحية التشكيلية و الموضوعية
- هو المسؤول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ماعدا الموظفين المعنيين بمرسوم تنفيذي كالأمين العام للولاية و رئيس الديوان و رئيس الدائرة .
- توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا ، و كذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها .

و أساس هذه الرقابة تنبثق من فكرة انتظام الموظفين في سلم اداري متدرج بحيث يخضع عمل المرؤوس لرقابة رئيسه و تتضمن هذه الرقابة عنصرين رئيسيين : العنصر الأول و هو عنصر التوجيه و يهدف إلى إرشاد الموظف و توجيهه إلى تأدية واجباته الوظيفية على أكمل وجه. ولن يأتي لها ذلك إلا عن طريق عملية (إجراء اختبار المستخدمين الضروريين لسير مصالحها الإدارية و إجراء عملية الانتقاء وفقا للقانون).

أما العنصر الثاني فهو لاحق على أعمال الموظف و تتمثل في الرقابة على أعماله للتأكد من مطابقتها للتعليمات و القوانين [2].

[1] المرسوم التنفيذي 230/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المتعلق بالوظائف العليا بالإدارة الإقليمية ، الجريدة الرسمية عدد 31.

[2] فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص ص 192- 193.

ثانيا : سلطة الرقابة على الموظفين

تتمثل سلطة الوالي على أشخاص الموظفين في ما يحوزه من سلطة في التعيين و النقل و الندب و الإدارة و الترقية و المنح التشجيعية و النظر في طلبات الموظفين كطلب الاستقالة.

كما يضطلع أيضا بمناسبة الإشراف على أشخاص الموظفين بتقرير العقوبات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون توجيهاته أو أحكام القانون المنظم لمهامهم ، و يتعلق ذلك بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون كالتنبيه ، و الإنذار و التوبيخ و الحرمان من المنح مع مراعاة الإجراءات القانونية كالإحالة على المجلس التأديبي [1].

كما يقوم الوالي بتفويض من الوزراء التابعين لهم لإبداء رأيه فيما يخص تعيين المدراء الولائيين و المدراء.

و من سلطة الوالي أيضا أن يطلب من الوزير المعني بناء على التقرير محلل نقل مدير ولائي أو إنهاء مهامه[2].

المبحث الثاني : صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ و الإعلام

نص قانون الولاية على صلاحية الوالي في مجال التنفيذ ، و تتمثل أساسا في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ، حيث نصت المادة 102 على " يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها".

[1] فدول حياة ، مرجع سابق ، ص 84.
[2] حبارة توفيق ، مرجع سابق ، ص 34 .

المطلب الأول : تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ، و هذا ما نصت عليه المادة 102 و المادة 124 من قانون الولاية ، و يلزم قانونا طبقا للمادة 104 بتقديم تقرير في دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي السابقة و يطلع الوالي المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية , و يزود المجلس بكافة الوثائق و المعلومات لحسن سير أعماله و دوراته [1].

للوالي أدوار أخرى تتمثل في المشاركة في إعداد الجلسات و هو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ، و تحضير الجلسات كفرع ثاني و إدخال المداولات حيث التنفيذ بإصدار القرارات التنفيذية للمداولات كفرع ثالث .

الفرع الأول : المشاركة في إعداد جدول أعمال المجلس

لجدول أعمال أهمية بالغة إذ من خلاله يطلع أعضاء المجلس أثناء دورات المجلس على مواضيع الجلسات[2] ، أما عن كيفية جدول الأعمال و تاريخ بدء الدورة فيتم بالتشاور مع أعضاء المكتب و مشاركة الوالي[3].

و يتخلى تدخل الوالي في إعداد المداولات من خلال دورة في إعداد الميزانية العامة للولاية ، و يمكن للوالي استدعاء المجلس للانعقاد استثنائيا و يمكنه طلب تمديد دورات لمدة لا تتجاوز سبعة أيام .

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013، ط 3 ، ص 309 .
[2] بلفتحي عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 71.
[3] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 290 .

أولا : إعداد الميزانية العامة للولاية قبل عرضها على المجلس

يتولى الوالي طبقا للمادة 160 من قانون الولاية إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس سلطة المصادقة على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها, ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية الجارية[1].

ثانيا : استدعاء المجلس الشعبي الولائي للانعقاد استثنائيا

الأصل أن يعقد المجلس الشعبي الولائي 4 دورات عادية في السنة ، مدة الواحدة أقصاها 15 يوما ، و قد نص قانون الولاية في المادة 14 الفقرة 2 على وجوب انعقاد هذه الدورات خلال أشهر محددة و هي : مارس و يونيو , و سبتمبر و ديسمبر ، و يجوز أن تنعقد دورات غير عادية لمعالجة بعض القضايا الحالة ، بطلب من رئيس المجلس أو ثلث (3/1) أعضائه ، و يمكن للوالي أن يطلب عقد دورات استثنائية أيضا[2].

الفرع الثاني : حضور جلسات المجلس

لا يكتفي الوالي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ، فهو يشارك في مداولاته و تعطى له الكلمة كلما أراد ذلك ، و هذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الولاية و حضور الوالي الجلسات له دلالة واضحة على الترابط الكبير بين هيئتي الولاية.

[1] المادة 160 من القانون 12-07 السابق الذكر.
[2] بلفتحي عبد الهادي ، مرجع سابق، ص .

حضور الوالي جلسات المجلس الشعبي الولائي و مداولاته ضروري ، و يعد من مبادئ التعاون و المشاركة في اتخاذ القرار ، بالرغم من عدم منحه صوتا تداوليا لأنه ليس منتخبا و بخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إلا أن الرأي الذي يبديه ذو أهمية بالغة لأنه يصدر من المسؤول الأول للولاية ، و الذي يعلم خفايا مشاكلها و الحلول الكفيلة بالقضاء عليها .

إن أهمية حضور الوالي جلسات المجلس الشعبي الولائي مرتبطة أساسا بالمهام المنوطة به قانونا و خاصة مهمة التنفيذ و ليس على سبيل العلاقة السياسية و الإدارية فقط ، فمن الأهمية أن تحضر الوالي المداولات التي يشرف على تنفيذها ، حتى تكون على اطلاع تام بالظروف التي جرت خلالها المداولات و نظرة المنتخبين للأمور و يكون على علم بالمقاصد التي ترمى إليها , فحضوره المداولات ليس حضورا شكليا ، فهي تعبر عن نية المشروع في أن يكون المنفذ على إطلاع تام على ما أو كل تنفيذه و الظروف المحيطة بالقرار المتخذ في المجلس و منها لأي تفسير خاطئ للمداولات[1] .

كما أن المجلس الشعبي الولائي لا يمكنه أن يرفض حضور الوالي جلساته ، و لا يمكن منعه من التدخل ، و جاءت المادة 24 من قانون الولاية لتؤكد على أن في حالة حصول مانع للوالي يمكن أن ينوب عنه من يمثله لحضور جلسات المجلس الشعبي الولائي .

[1] بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق ، ص ص 73- 74.

الفرع الثالث : تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

تنص المادة 102 من قانون الولاية 12-07 على أن " الوالي يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها " [1].

و بالتالي لم يخرج المشرع عن ما أورده في قانون الولاية السابق 90-09 لما نص في المادة 83 منه على " تنفيذ الوالي للقرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي [2] .

و وسيلة التنفيذ التي يستعملها الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي قد حددتها المادة 124 من قانون الولاية 12-07 و التي جاءت مطابقة لأحكام المادة 103 من قانون الولاية السابق 90-09 إذ يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ..... [3] "

غير أنه لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عنها ، في أجل أقصاه شهران مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة

- الميزانيات و الحسابات.
- التنازل عن العقار و اقتناءه أو تبادله.
- اتفاقيات التوأمة
- الهبات و الوصايا الأجنبية .

[1] المادة 102 من القانون 12-07 السابق الذكر.
[2] فدول حياة ، مرجع سابق ، ص 74.
[3] حبارة توفيق ، مرجع سابق ، ص 34.

و هذا وفقا لنص المادة 55 من قانون الولاية رقم 12-07[1].

أما فيما يخص نص المادة 53 نجد أن المشرع أشار فيها إلى المداولات التي لا ينفذها و التي تعد باطله وقام بحصرها فيما يلي :

- المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات .
- التي تمس برموز الدولة و شعارها
- غير المحررة بالغة العربية .
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي .[2]

و جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة ، أنه إذا تبين للوالي ان مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة ، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها .

و كذلك يعد الوالي مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها ، كما يعد الأمر بصرفها ، إلا أن الموافقة النهائية لا تتم إلا موافقة السلطة المركزية في الوزير المكلف بالداخلية ، و ذلك في أجل أقصاه شهرين ، باختبار الميزانيات و الحسابات من المسائل الوطنية المتعلقة بالشأن العام ، و التي يجب أن تكون المصادقة عليها بشكل صريح ، و يأتي تدخل السلطة المركزية كتجسيدا للرقابة الإدارية على الشأن المحلي و هذا من شأنه ان يخلق من التبعية و الارتباط بالسلطة المركزية في الجانب المالي[3].

[1] المادة 55 من القانون 12-07 السابق الذكر.
[2] المادة 53 من القانون 12-07 السابق الذكر.
[3] فدول حياة ، نفس المرجع ، ص 76 .

و يمكن للوالي في إطار تنفيذ المداولات أن يستعين بالأجهزة الإدارية المساعدة و المتمثلة حسب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 في :

- مجلس الولاية .
- الوالي المنتدب.
- الأمانة العامة.
- الديوان.
- المفتشية العامة مديرية الإدارة المحلية و مديرية التنظيم العام .
- الدائرة [1].

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الإعلام

جاء قانون الولاية 12-07 ليحدد صلاحيات الوالي فيما يخص مداولات المجلس الشعبي الولائي بموجب المواد 102-103-104-109 و التي تقابلها المواد 84-85-89-91 من القانون 90-09 و المواد 52-54-162 في الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية [2].

و تتمثل صلاحيات الوالي في مجال الإعلام في:

إطلاع المجلس حول وضعية المداولات (الفرع الأول) ، إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي (الفرع الثاني) ، تقديم بيان سنوي للمجلس (فرع الثالث) .

[1] حبارة توفيق ، مرجع سابق ، ص ص 35-36.
[2] فدول حياة ، مرجع سابق ، ص 77 .

الفرع الأول: إطلاع المجلس حول وضعية المداولات

يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع و إعلام المجلس الشعبي الولائي في كل دورة حول وضعية المداولات و ذلك بتقديم تقرير حول حالة تنفيذ المداولات و كذا متابعة الآراء و الاقتراحات التي أبداها المجلس[1].

و يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة[2].

إلزام الوالي باطلاع المجلس على وضع الذي سارت عليه المداولات يعطي ضمانة أكبر لتنفيذها و يفصح على المشاكل التنفيذية التي تعترضها و هو كذلك تنوير للمجلس و إيضاحا فعليا للعمل الذي قام به المجلس و الذي لا يزال ينتظره في حال فشل تنفيذ بعض المداولات ، و هو أيضا و ذلك يفتح نقاش بناء لمعالجة المشاكل و إخراج المداولات من المأزق التي قد تعترضها [3].

و جاءت الفقرة الثانية من المادة 103 من القانون 12-07 لتؤكد على اطلاع الوالي للمجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة للولاية .

و تعتبر عملية اطلاع المجلس حول وضعية المداولات كآلية لتجسيد الدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي لمدى تنفيذ المداولات من قبل الوالي [4].

[1] بلفتحي عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 77.
[2] فدول حياة ، المرجع السابق ، ص 77.
[3] بلفتحي عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 77 .
[4] حبارة توفيق ، مرجع سابق ، ص 37.

الفرع الثاني : إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي

يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام ، خلال الفقرات الفاصلة بين الدورات ، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي ، و نظرا للعلاقة الأفقية بين الوالي و رئيس المجلس الشعبي الولائي ، فمن الضروري أن يكون العمل الذي يتقاسمانه من منطلق النظرة المشتركة للمصلحة العامة ، التي يرتبط فيها التشريع بالتنفيذ ، لتكون السلطة العامة التي تشهر على هذه المصلحة في تناغم و انسجام دائمين .

إضافة إلى إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي على وضعية المداولات ، فالوالي ملزم من الناحيتين الإدارية و السياسية بتقديم كل المعلومات و الأخبار الدقيقة حول واقع الولاية و مصالحها المختلفة [1].

الفرع الثالث:تقديم بيان مستوى المجلس

يقدم الوالي بيان سنويا للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة و نشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى و الذي يمكن أن ينتج عن مناقشة رفع توصيات إلى وزير الداخلية و القطاعات المعنية [2].

[1] بلفتحي عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 78.

[2] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 115.

أولا: البيان السنوي حول نشاط مصالح الدولة في الولاية

بصفة الوالي صاحب سلطة الإشراف على نشاط مختلف مصالح الدولة في الولاية باستثناء بعض القطاعات التي نصت عليها المادة 93 من قانون 90-09 المتعلق بالولاية تنص على أنه:

ينشط الوالي و ينسق و يراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء :

- العمل التربوي .
- وعاء الضرائب و تحصيلها .
- الرقابة المالية المنفقات العمومية و تصنيفها .
- إدارة الجمارك .
- مفتشية العمل .
- مفتشية الوظيف العمومي .
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية [1].

و بالرجوع إلى القانون 12-07 نجد أنه لم يخالف سابقه و أبقى على القطاعات نفسها في المادة 111 من القانون 12-07 .

و يأتي إطلاع الوالي للمجلس الشعبي الولائي من باب تنوير المجلس و توضيح رؤيته بخصوص عمل هذه المصالح و مدى اضطلاعها بالمهام المنيطة بها ، و تسييرها الملفات

[1] بلفتحي عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 79.

و البرامج الوطنية المكلفة بها ، فهذه الوسيلة أي (الإعلام) جسر تواصل بين المؤسسات اللامركزية و اللاتركيزية على صعيد الولاية ، فالوالي يجسد بهذا الاختصاص دور الإداري و السياسي في نفس الوقت.

ثانيا : بيان النشاط السنوي للولاية

يقوم الوالي بتقديم تقرير سنوي مفصل عن نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي يتبع بمناقشة و يمكن ان تنتج عنه لائحة ترفع للسلطة الوصية (وزارة الداخلية) ، و يرى بعض القانون الإداري الجزائري إن هذا التقرير مجرد وسيلة إعلامية غير مكملة بصيغ للمراقبة الحقيقية و حول إمكانية توجيه لائحة إلى السلطة الوصية بعد سماع العرض و المناقشة لأن التساؤل يبقى قائما حول القيمة القانونية لهذه اللائحة قائما [1].

المبحث الثالث : آثار ازدواجية الوظيفة على مركز الوالي:

يمارس الوالي دورا مزدوجا ، حيث أنه ممثل للولاية من جهة و ممثل الدولة في الولاية من جهة أخرى ، و هو ما له انعكاسات على ازدواجية وظيفة الوالي ، حيث أن هذه الازدواجية تؤدي إلى انحسار دور المجلس الشعبي الولائي (مطلب أول)، و يخل بالتوازن في توزيع المهام و الصلاحيات بين المجلس الشعبي الولائي و الوالي (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: انحسار وظيفة المجلس الشعبي الولائي :

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية ،وهي تكريس لمبدأ المشاركة الشعبية ومساهمة المواطن في تسيير شؤونه المحلية انطلاقا من المجلس ذو التركيبة السياسية المنتخبة.

[1] بلفتحي عبد الهادي المرجع نفسه ، ص 80 .

فالتداول فعل جماعي يصوت المجلس على مداولاته بالأغلبية البسيطة و يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات[1]، فالمجلس بوصفه سلطة تداول من المفترض أنها توازي في ثقلها الهيئة التنفيذية الممثلة بالوالي فتمارس مهام على الأقل مهام التمثيل والرقابة لسبب بسيط وهو سبب وجودها أساسا لأنها وسيلة المشاركة الشعبية التي تقتضيها اللامركزية بصفة عامة وهي تسهر على المصلحة المحلية التي تختلف عن المصلحة المركزية فسبب وجودها هو تكريس للامركزية الإدارية والسهر على مصلحة الولاية كجماعة محلية لها متطلباتها المختلفة.

يحوز المجلس الشبعى الولائي على سلطة تداول سيادية تتصل بجميع أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وكذلك توفير التجهيزات التربوية والتكوينية وترقية الفلاحة والرعي الغابات وانجاز هياكل الصحة العمومية ومساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة وترقية السكن كذلك إلا أنه يتميز بالطابع المكمل لوظيفة البلدية ذلك أن العديد من أحكام قانون الولاية المتعلقة باختصاصات المجلس الشعبي الولائي تنص على أن تدخل المجلس الشعبي الولائي ويكون في حالة تجاوز النشاط للإطار التقليمي للبلديات أو لقدرتها كما لها أن تدخل تنسيقا وتشاورا مع البلديات أو بأعمالها،فالمشرع ينظر للولاية بأنها جماعة محلية تتشكل من مجموع الجماعات المحلية البلدية في حاجة دائمة إلى التعاون الوظيفي والتضامن المادي فالحاجات المحلية رغم أنها معينة إلا أنها مرتبطة.

رغم أن المشرع أعطى للمجلس الشعبي الولائي حق المبادرة بالتنمية المحلية وجعله سلطة التداول الوحيدة على مستوى الولاية لا يجوز لأي هيئة أن تتدخل في صلاحياته القانونية أو تملي عليه قراراته إلا انه لم يرقى بها إلى حد اعتبارها سلطة تشريعية كما هو موجود على مستوى هيكلة السلطة العامة مركزيا، فالمجلس الشعبي الولائي

[1] المادة 51 من قانون الولاية 12-07 السالف الذكر .

كهيئة تداولية ولائية لا يتمتع بصلاحيات تمثيل الولاية (فرع أول) كما أنه لا يملك سلطة تنفيذ مداولاته(فرع ثاني)، ومجالات الرقابة الممنوحة تبقى بعيدة كل البعد عن تحقيق التوازن بين هيئتي الولاية(فرع ثالث).

الفرع الأول :انعدام مظاهر التمثيل :

يعد التمثيل مظهر من مظاهر السيادة والاستقلالية فهو يبرز الممثل القانوني لأي مؤسسة سواء كانت سياسية أو إدارية بمظهر المدافع عن مصالحها والمضطلع بواجباتها والساهر الدائم على ازدهارها وتطورها والطبيب المعالج لأي داء قد يصيب هياكلها والتمثيل يكون في الحياة المدنية وأمام القضاء ويكون أيضا في الحياة الإدارية والسياسية عموما، ولم يذهب المشرع الجزائري في تكريسه للامركزية إلى إلصاق هذه الصلاحيات بالهيئة المنتخبة المنبثقة عن الخيار السياسي لسكان الولاية بل ترك مهمة التمثيل للدولة، فمهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي ، و ليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي[1].

ولم يمنح المشرع للمجلس الشعبي الولائي إلا حق تمثيل نفسه حيث نصت المادة 72 من قانون الولاية على أن " يمثل رئيس المجلس الشعبي المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية "

الفرع الثاني :غموض آليات الرقابة ونتائج ذلك :

لقد منح المشرع المجلس سلطة مراقبة الجهاز التنفيذي للولاية عن طريقة إلزام الوالي بتقديم بيانا سنويا عن نشاطات الولاية للمجلس الشعبي الولائي يتبع بمناقشته،و يمكن أن تنتج عنه لائحة ترفع إلى السلطة الوصية كما أنه يتولى إعلام المجلس دوريا بحالة المداولات و اطلاعه سنويا على نشاط مصالح الدولة في الولاية إلا أنه لم يشأ أن يحدث التوازن الحقيقي المقصود وراء الرقابة وهو الأثر القانوني المترتب عن رفع اللائحة و لوم الوالي على تقصيره في تسيير شؤون الولاية وماذا ينتج عنه من مسؤولية سياسية وإدارية وحتى جنائية، فلو أن المشرع

[1] محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 127.

أراد تكريس الرقابة السياسية الفعلية لترتب نتائج مباشرة على مناقشة التباين السنوي للوالي كاستقالته من تسيير الولاية أو إجباره على الاستقالة، فيبقى الوالي من هذه الناحية جهازا إعلاميا، ليس خاضعا لرقابة هيئة المداولة، فهو مجرد وسيلة إعلامية غير مكملة بصيغ للمراقبة الحقيقية ، ولا تخرج عن هذا النطاق[1].

نفس الأمر يقال عن إمكانية رفع لائحة إلى السلطة الوصية بعد سماع العرض والمناقشة لأن التساؤل يبقى قائما حول القيمة القانونية لهذه اللائحة، فلو كان المجلس يحوز على حق المبادرة وتولي الرقابة تلقائيا وترتب نتائج آلية بخصوص ما تسفر عنه الوظيفة الرقابية، فبإمكاننا عندها الحديث عن التوازن بين السلطة والمسؤولية في عمل الوالي، فلا بد من رسم حدود لهذه المسؤولية وتحديد أنواعها وأبعادها وأهدافها لأنها تختلف من نظام إداري إلى أخر كما أنها تختلف حسب الظروف والمناخ السياسي والإداري السائد في الدولة[2].

الأصل في اللامركزية الإدارية أنها وسيلة لتحقيق المشاركة الشعبية والرقابة المباشرة على تقرير وتنفيذ الأعمال المتعلقة بالمصالح الإقليمية، فمن المفروض أن يكون الوالي مسؤولا مباشرا أمام الشعب أو مسؤول بطريقة غير مباشرة أمام المجلس الشعبي الولائي المنتخب، إلا أن الرقابة الشعبية التي تمارس ضد الهيئة التنفيذية تبقى محدودة لافتقارها إلى آليات الرقابة البرلمانية، كالاستجواب وملتمس الرقابة وتشكيل لجان التحقيق ويبقى مناقشة البيان السنوي الذي يقدمه الوالي، وقد تصدر بشأنه لائحة يجهل مصيرها دون جدوى، وهذا ما لا يتفق مع القاعدة التنظيمية المعروفة التي تقول بان السلطة في أي وحدة من وحدات التنظيم الإداري السليم يجب أن تقابلها مسؤولية تتناسب معها[3].

[1] مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني -2- ، جانفي 2004، ص 25

[2] مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 22.

[3] مصطفى صبحي السيد ، القيادة الإدارية، دورية العلوم الإدارية ، العدد الأول ، جوان 1983، ص 178.

الصورة الرقابية والفعالة الوحيدة التي يملكها المجلس الشعبي الولائي في مواجهة الوالي هي رجوع هذا الأخير إلى المجلس في تقديمه تقريرا سنويا حول كيفية تحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل فيما يخص تنظيم الميزانية، حيث يمكنه في حالة الاستعجال أن ينقل الاعتمادات من فصل إلى فصل بالاتفاق مع رئيس المجلس الشعبي الولائي، بشرط اطلاع المجلس في أول دورة لانعقاده[1] ، هذه الصورة فعالة لان المجلس الشعبي الولائي يملك سلطة رفض الموافقة على اقتراح الوالي .

الفرع الثالث :انعدام صلاحيات التنفيذ:

إذا كان المجلس يلعب دورا رغم التصور الكبير في آليات الرقابة ونتائجها التي لم يقرر في شأنها القانون أي أثر فإن المجلس لم تقرر له أهم الآليات و التي تتمثل في التنفيذ و الذي أسنده المشرع إلى الوالي دون سواه[2] إلا ما نص عليه القانون من وجوب إطلاعه من طرف الوالي حول المستجدات المتعلقة بالمداولات حول سيرها وتنفيذها و مداولة المجلس في إبداء

تعليقات حول تقدم تقنية المداولات أو مساءلة الوالي حول سبب تعطلها ولكن دون إلزامه بالرد على انشغالاتهم ولم يمنح القانون للمجلس إمكانية المشاركة في تنفيذ المداولات لأن هذه المهام من اختصاص الجهاز التنفيذي للولاية الذي يرأسه الوالي، الذي يحوز لوحده صلاحيات التنفيذ المزدوجة إلا أنه مكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة فهو يمارس تنفيذا لا مركزيا وتنفيذا لا تركيزيا في نفس الوقت مما يجعله يتمتع بسلطة حقيقية في هذا المجال .

ورغم التعديلات الكثيرة التي تعرض لها قانون الولاية ظل الوالي محافظا على دور التنفيذ ولم تلحق برئيس المجلس المنتخب وسبب ذلك توصية التنمية السريعة والمحلية التي تتطلب موظفا ساميا كفؤا على رأس هيئة تنفيذية

[1] المادة 170 من قانون الولاية 12-07 السابق الذكر .
[2] علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص 146.

مؤهلة تقنيا وقادرة على سد ضعف أو عجز المجلس المنتخب،لأن الانتخابات لا تبنى على الكفاءات بقدر ما تبنى على معايير أخرى أغلبها سياسة،والسبب الثاني يعود إلى نظرة المسؤولين والمشرع إلى طبيعة و دور الولاية فالخطاب الرسمي كان دائما يدعم دور الوالي مند تنصيب اللجنة المكلفة بمراجعة قانون البلدية والولاية 1981 التي ذهب تقريرها في إتحاد الخطاب الرسمي فلم يقدم أي اقتراح هدف إلى خفض أو مراجعة صلاحيات الوالي[1].

يبدو أن التجربة الجزائرية في ميدان التنظيم الإداري لم تتقدم كثيرا نحو تكريس للازدواجية العضوية للولاية من الناحية الوظيفية فنفسر وجود هيئة منتخبة مهامها لامركزية بطبيعة الحال، فمهام التنفيذ بقيت بيد الهيئة المعينة التي تمثل الإدارة المركزية.

وقد مرت التجربة الفرنسية قبل إصلاح 1982 والذهاب نهائيا إلى لامركزية مطلقة مع حفاظ الدولة على مراكزها التركيزية فدستور 1946 انتزاع صلاحية تنفيذ قرارات مجلس المحافظة ومنحها لرئيس المجلس ولكن المحافظ احتفظ بكامل صلاحيته فرغم مناداة المصلحين بقيت رسالة مستمدة لأن أصحاب دستور 1958 ألغى هذه المادة لأنه رأى عدم تطبيقها في الواقع ،لأن أصحاب دستور 1958 رأوا عدم صلاحية وجود شخصين على قمة هرم المحافظة واضعين في الحسبان وصول احد الأحزاب بأغلبية مطلقة إلى المحافظة فأي سلطة ستوقفه؟ فالازدواجية لم يعد ينظر إليها بايجابية، وقد رأى بعض كتاب القانون الإداري الفرنسي عدم ضرورة تعديل الصلاحيات على مستوى المحافظة لما كانت تشهده الممارسة، فالمحافظين ورؤساء المجالس العامة للمحافظات متعاونين ويعيشون في اغلب الأحيان في روح من التعاطف والتفاهم والتناغم التام لأجل سلطة الدولة وإدارة مصالح وانشغالات المحافظة، فلماذا نخاطر بخلق متخاصمين بسبب الصراع بينهما على السلطة .

[1] مسعود شيهوب ، المرجع نفسه ، ص 26

بالرغم من نداءات بعض رجال القانون في فرنسا بعدم المخاطرة بمنح صلاحيات التنفيذ وتمثيل المحافظة لرئيس المجلس المنتخب واحتفظ المحافظ بصلاحياته كممثل للدولة فقط، ولعل أن ما أدى بالمشرع الفرنسي إلى تبني الإصلاح والذهاب إلى النظام الإداري الجديد هو زوال ما كان يخشاه سابقا من تهديد للاستقرار القومي الداخلي والخارجي والوجود الاستعماري في الخارج وكذلك زوال تأثير التيارات الاستعمارية المحافظة نسبيا[1].

وبالرغم من أن المجلس الشعبي الولائي لا يحوز قانونا سلطة التنفيذ إلا أن الممارسة العملية لا تمنع من بروز ايجابي للمجلس وخاصة رئيسه في متابعة المشاريع والقيام بخرجات إلى مكان تواجد الأشغال بالإضافة إلى أن المجلس ممثل ببعض أعضائه في لجنة الصفقات العمومية للولاية طبقا للمادة 135 من المرسوم الرئاسي 236/10 [2]، وهو من هذه الناحية يسهر على ضمان الشفافية والشرعية في منح المشاريع ويساهم في عقلنة تسيير الموارد المالية للولاية ولكن هذا لا يبدو كافيا في غياب ميكانيزمات قانونية وإدارية ومادية تسمح له بالتدخل الجاد و المسؤول في لحظة لمتابعة تنفيذ القرارات و المشاريع التي برمجها و التداول بشأنها، وهذا يعد من باب المسؤولية السياسية وليس السلطة الإدارية التقنية.

المطلب الثاني: انعدام التوازن في المهام و الصلاحيات:

إن تنوع و اتساع سلطات و صلاحيات الوالي لها تأثير كبير على الولاية ككيان محلي لا مركزي ,فوجود شخص معين على رأس هذه الجماعة المحلية ,و استئثاره بمجموعة من السلطات و الصلاحيات التي لا يشاركها فيها المجلس الشعبي الولائي ,يجعله الرجل الأول على مستوى الولاية مما يؤدي بنا إلى التساؤل حول الولاية كجماعة محلية لامركزية بل حتى حول فكرة اللامركزية الإدارية فهل الولاية في ظل هذه المعطيات حقيقة

[1] Hervé Detton ; l'administration Regionale et Locale de la France ; Presse universitaire de France ; p 25 .

[2] المادة 135 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58.

جماعة محلية ولن نجيب على هذا السؤال إلا من خلال الموازنة العضوية و الوظيفية بين الهيئة التداولية التي تعد الإطار المؤسساتي السياسي للامركزية ,و الهيئة التنفيذية المعينة التي تمثل الولاية و الدولة في نفس الزمان و المكان.

وعلى العموم ولئن أنت الإصلاحات و التعليمات باسم الديمقراطية السياسية و الإدارية, فإنها توجه نحو التقليص من الأسلوب المركزي و منه التركيز بقدر ما رصدت لتدعيم ذلك النموذج و يبدو لنا ذلك من العناية بدور و سلطات الوالي التي تتميز بكونها أكثر عناية وتدقيقا ,في حين اتسم الاهتمام بدور الجماعات المحلية بالشمولية و بالطابع العرضي و المرحلي تبعا لوتيرة ضرورات الإصلاح التي تتسم بالظرفية ,مما أدى إلى عدم قيام توازن بين هيئتي الولاية لمصلحة الوالي مما خلق نقص في التوازن العضوي(فرع أول) و الوظيفي (فرع ثاني).

الفرع الأول: نقص التوازن العضوي :

يتجلى تقص التوازن العضوي إذا ما قدرنا الوسائل البشرية و التنظيمية الموكلة للوالي والموضوعة تحت تصرفه ,وخاصة الإطارات السامية التي أحيطت به, والتي تسهر على حسن سير النشاط الإداري و البروتوكولي(السياسي) للوالي و خاصة الأمين العام للولاية و رئيس الديوان و الملحقين به ,بالإضافة إلى رئيس الدائرة ,أما تلك المخصصة للمجلس الشعبي الولائي فلم تصل بعد إلى ما قرره الخطاب السياسي القانوني من ضرورة توفير وسائل اللامركزية لتكون في مستوى ممارسة الصلاحيات الواسعة المرتبطة بها ,فالذي يمكن ملاحظته انه إذا كان الخطاب السياسي منذ البوادر الأولى لاعتماد نظام اللامركزية قد جعل منها المحور الظاهري لعملية إقامة دولة (البناء من القاعدة) ديمقراطية في تسييرها و تنموية في أهدافها ,فان التقنية القانونية المسخرة لها لم تساهم في دفع هذه العملية حتى صارت مجرد شعارا رنانا ,باسم التكامل بين الدولة و الجماعات

المحلية و إدماج كل ما هو محلي في ما هو طريق التخطيط المركزي في حين احتفظت الدولة بوسائل هذه السياسة.

فقضية التمويل المحلي الذاتي المستقل للهيئات المحلية ,يعد من اكبر التحديات و الرهانات التي تواجه اللامركزية و منها نظام الولاية ,حيث أنه أحيانا ما تصعب و تتعقد عملية التحكم في الجدلية بين مبدأ استقلالية الهيئات المحلية قانونيا و إداريا و ماليا في حدود الرقابة التي تخضع لها[1] .

هذا المبدأ الذي يقضي بحتمية أن تكون موارد و مصادر التمويل المحلي محلية و ذاتية لضمان تحقيق الأهداف الأساسية وراء تبني نظام اللامركزية[2] .

بالنظر لمصادر تمويل ميزانية الولاية تجدها نعتمد اعتمادا رئيسيا على الميزانية العامة للدولة ,مما جعلها في وضعية تبعية للتوجيهات الحكومية من ناحية التجهيز و التسيير ,و كذلك من ناحية الموارد البشرية ,خاصة إذا رجعنا إلى سياسة التوظيف عموما فهي تجعل من الموظف تابعا للحكومة مباشرة ولو كان سكرتيرا لرئيس بلدية حدودية ,وبغض النظر عن وجود حرية كاملة يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي الولائي في اختيار موظفي ديوانه من بين موظفي الولاية ,فان هذا الأمر لا يجعلهم مستقلين في مواجهة الإدارة العامة للولاية التي تبقى المسؤولة عن تسيير حياتهم المهنية ,ولذلك يبقى الخضوع الصفة الوحيدة لعلاقتهم بالإدارة العامة للولاية و الوالي أساسا.

نظرا للتداخل بين ما هو مركزي و ما هو لا مركزي و انعدام صفة التنفيذ و التمثيل و الرقابة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فان كفة الميزان تميل للجهة التي لديها الوسائل أكثر بالنظر لحجم المسؤوليات وهذا مبرر منطقي لغياب التوازن العضوي ,والذي بغيابه لا يمكن الحديث عن الاستقلال العضوي ,فرغم صراحة الإطار التشريعي للولاية يجعل المجلس هيئة تداول ذات سيادة إلا أن اعتبار الوالي الآمر بالصرف .

[1] عمار عوابدي ، الاصلاحات المالية و الجباية المحلية ، منشورات مجلس الأمة، 31 مارس 2003، ص 7 .
[2] عمار عوابدي ، المرجع نفسه ، ص 8.

الوحيد على مستوى الولاية و الأمر بالصرف بالنسبة للمصالح الخارجية للدولة و بالنظر لعلاقته بوزارة الداخلية فان الحديث عن الاستقلالية العضوية يعد ضربا من الخيال .

الفرع الثاني : هشاشة التعاون الوظيفي :

يتمتع الوالي بسلطات و صلاحيات متعددة و متنوعة ,ذات طبيعتين سياسية وإدارية يمارسها بصفته ممثلا للولاية كجماعة محلية وتارة أخرى ممثلا للدولة في الولاية بصفتها تقسيم إداري للدولة ,دون التطرق للمجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية لا يجوز أي صلاحية تنفيذ أو تمثيل ,وليس لديه أية سلطة إدارية في حين أن الوالي وبحكم موقعه من مؤسسات الدولة و الجمع بين وظيفتيها السياسية و الإدارية ,نجده سياسيا أكثر من السياسيين وإداري أكثر من الإداريين.

ولذلك يظهر دوره الحساس مهمته الخطيرة و الضخمة ,وهي بحق أضخم من صلاحيات الوزراء ,لأن الوالي ممثلا لكل منهم ولأداء دوره أحسن أداء لابد أن يكون موظفا يحسن التنظيم و الهيكلة ,واجتناب التشتت في وضعه لأنه المحرك الوحيد لعدد من رجالات الإدارة المحلية كما يتحتم عليه أن يعرف كيف يستغل مساعديه وكسب ثقة شركائه الأساسيين[1].

فرغبة المشرع في إدماج المصالح المحلية ة المركزية تحت سلطة الوالي مع الاعتراف بالمشاركة الديمقراطية تمليه عوامل و مبررات سياسية وإدارية ,وعلى وجه الخصوص ضمان التنمية السريعة و المتكاملة التي تتطلب وجود موظف سام وكفء على رأس هيئة تنفيذية مؤهلة تقنيا ,وقادرة على سد ضعف أو عجز المجلس المنتخب لأن الانتخابات لا تبنى على الكفاءات بقدر ما تبنى على معايير أخرى أغلبها سياسية[2] .

[1] Lahcène Seriak ; L'organisation et fonctionnement de la wilaya ; l'exemple d'une moyenne wilaya ; éd : ENAG ; Alger ; 1998 ; p. 256,257 .

[2] مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 26 .

المجلس الشعبي الولائي يبدو مستبعدا في الواقع إلى حد كبير حتى في مجال التنمية على صعيد الولاية و المنيطة به أساسا حسب أحكام قانون الولاية ,وذلك على مستوى التفكير اتخاذ القرارات بسبب هيمنة الجهاز التنفيذي عليه ,فالهيئة التنفيذية تعرف مسبقا أن ما تعرضه على المجلس الشعبي الولائي من ملفات تحضى دائما بالموافقة وكأن استمتاع المجلس للهيئة التنفيذية يأتي على سبيل الإجراءات الشكلية لا غير حسب رؤساء المصالح الولائية [1].

عدم التركيز بالنسبة للوالي يفسر أن الولاية تقسيم لا تركيزي موضوع تحت سلطة رئيس إداري واحد ,فالوالي هو السلطة الإدارية الأعلى و الوحيدة على مستوى الولاية ,والتي تخضع لها كل المصالح الإدارية للدولة ,وحتى في فرنسا ذهبت كل الإصلاحات إلى تقوية مركز المحافظ من هذه الناحية ولكن بالموازاة مع تلك التقوية للجانب اللاتركيزي لصلاحيات المحافظ قامت الإصلاحات بإضعاف الجانب اللامركزي لوظيفته إلى أن سحبت منه تماما فهو لم يعد يمثل المحافظة ولا منفذا لمداولات المجلس العام للولاية الذي أصبح رئيسه هو رئيس جهازه التنفيذي[2] .

[1] مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 26 .

[2] J-M Auby et J-B Auby ; Institutions Administratives ;Dalloz ,Paris,1996 :P90.

خلاصة الفصل الأول:

يقوم الوالي بصفته ممثلا للولاية بصلاحيات تتمثل في أنه ممثل الولاية ، حيث يمثل الولاية في مختلف أعمال الحياة المدنية و الإدارية، كما أنه يقوم بتمثيل الولاية أمام القضاء سواء أكانت مدعى أو مدعى عليها ، و يقوم الوالي بهذه الصفة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و ذلك عن طريق اصدار قرارات تنفيذية ، و يقوم بإعلام المجلس الشعبي الولائي بمدى تنفيذ المداولات التي صادق عليها .

و لازدواجية وظيفة الوالي انعكاسات تتمثل أساسا في انحسار وظيفة المجلس الشعبي الولائي حيث أنه يحوز على صلاحيات أقل بكثير من التي يحوزها الوالي ، حيث أن المجلس لا يحوز أي سلطة تنفيذية سوى أنه و لا لا يمثل الولاية و هي المهمة المسندة للوالي ، و هو ما يؤدي بالضرورة إلى انعدام التوازن في المهام و الصلاحيات بين الوالي و المجلس الشعبي الولائي بما ان السلطة التنفيذية تستحوذ على صلاحيات أكبر مقارنة بتلك التي يحوزها المجلس الشعبي الولائي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة :

يتمتع الوالي إضافة إلى صلاحياته بصفته ممثلا للولاية بصلاحيات أخرى بصفته ممثلا للسلطة المركزية في الولاية ، حيث يمارس مجموعة واسعة من الصلاحيات التي منحها إياه قانون الولاية 12-07 ، حيث يجسد الوالي صورة حقيقة لعدم التركيز الإداري بالنظر إلى الصلاحيات المسندة إليه، فما هي الصلاحيات المسندة للوالي بصفته ممثلا للدولة ؟

و لمعالجة هذا الإشكال قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، صلاحيات الوالي في مجال التنسيق و التنفيذ و الضبط (مبحث أول) ، و صلاحيات الوالي في مجال الرقابة على المجالس الشعبية البلدية (مبحث ثاني) .

المبحث الأول: صلاحيات الوالي في مجال التنسيق و التنفيذ:

نظمت المادتين 111 و 113 صلاحيات الوالي في مجال التنسيق و التنفيذ ، حيث تطرقت المادة 111 إلى صلاحيات الوالي فيما يخص التنسيق و هو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول ، أما صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ فقد نصت عليه المادة 113 من قانون الولاية 12-07 و هو سيكون المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الأول: صلاحيات الوالي في مجال التنسيق و التنفيذ:

يكلف الوالي في هذا الإطار بتنشيط و تنسيق و مراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة[1]، خارج دائرة الاستثناءات الواردة في المادة 111 من قانون الولاية 12-07 أين استثنى المشرع بموجبها بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي ، و هي :

- العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي. علما أن المادة 33 من قانون الولاية لسنة 1990 لم تشر إلى قطاع التعليم العالي و البحث العلمي بما يمثل لا شك إضافة في قانون الولاية لسنة 2012.[2]
- وعاء الضرائب و تحصيلها و هو نفس ما أشارت إليه المادة 93 من قانون الرقابة المالية و قد وردت في المادة 93 من قانون 1990.
- الرقابة المالية .
- إدارة الجمارك.
- مفتشية العمل .
- مفتشية الوظيفة العمومية .
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية[3].

و العبرة في استثناء هذه القطاعات من رقابة الوالي واضحة كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية، و تحكمها قواعد واحدة غلى المستوى الوطني.

[1] المادة 111 من قانون الولاية 12-07

[2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ص 306 – 307 .

[3] المادة 93 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية المؤرخ في 7 أفريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 15.

و جاءت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 94-215 لتوضح طريقة التنسيق و نصت على أنه : يجب على أعضاء مجلس الولاية أن يطلعوا الوالي بانتظام عن تطور الشؤون التي يتكلفون بها .

يبلغونه جميع المعلومات و التقارير و الدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس الولاية. هذا بالنسبة للتنسيق على المستوى المحلي، أما فيما يخص التنسيق على المستوى المركزي فنصت المادة 25 من نفس المرسوم على ما يلي: يرسل الوالي إلى كل وزير تقريرا شهريا عن تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة هذا الوزير. و بالمقابل يعلم الوالي بانتظام أعضاء مجلس الولاية بالتعليمات العامة الصادرة عن الحكومة التي لها علاقة بأنشطتهم[1].

و يجب أن يحاط الوالي علما بالمناشير و التعليمات و التوجيهات و المراسلات الأخرى الصادرة عن الإدارات و الهيئات المركزية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية، و يتولى متابعتها طبقا لنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 94-215.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة في مجال التنفيذ :

تنص المادة 113 من قانون الولاية 12-07 على " يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية " . حيث أضافت هذه المادة رموز الدولة التي لم تكن موجودة في القانون 90-09 [2].

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية.

[2] المادة 113 من القانون 12-07 السابق الذكر.

و بموجب هذه المادة يكلف الوالي بتنفيذ القوانين و الأوامر و هو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ، و تنفيذ التنظيمات في الفرع الثاني ، و كفرع ثالث احترام رموز الدولة .

الفرع الأول : تنفيذ القوانين و الأوامر :

و يشمل هذا جميع القوانين و القوانين العضوية الصادرة عن السلطة التشريعية و كذا الأوامر ، و ذلك طبقا للقواعد العامة المعمول بها ، أي بعد صدورها في الجريدة و وصولها إلى مقر الولاية ، و انقضاء مهلة يوم كامل ، وفقا لما جاء في المادة 04 من القانون المدني. [1]

أولا : تنفيذ القوانين :

القانون العادي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي يضعها البرلمان وفق لما يخوله الدستور من اختصاص عام أو محدود في مجال التشريع. و هذه القواعد القانونية التي تلي الدستور من حيث تدرجها في سلم القواعد القانونية فلا يجوز لها مخالفة أحكامه و إلا كانت قواعد قانونية غير دستورية ، و قواعد القانون ملزمة للإدارة في كل ما يصدر عنها من تصرفات قانونية أو مادية . ز نميز بين نوعين من القانون ، القانون العضوي و القانون العادي.[2]

[1] علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص ص 98، 99 .

[2] بلفتحي عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 92 .

ثانيا : سلطة الوالي في تنفيذ قرارات القضاء :

تخضع الأحكام و الأوامر القضائية لنظام قانوني خاص بتنفيذها يعرف بطرق التنفيذ، فالأحكام القضائية مهما كان نوعها تأخذ شكلا إجرائيا لتنفيذها و اعتبارا لما قد تخلفه من مشاكل و عواقب على الاستقرار الاجتماعي و السياسي على المستوى المحلي فقد ارتأى المشرع منح الوالي سلطة تعطيل تنفيذ الأحكام و الأوامر التي يرى أن تنفيذها يخل بالنظام العام في الولاية، إلا أنه أحاط هذه الصلاحية بمجموعة من الشروط حرصا على حقوق و حريات المواطنين و تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات و هذه الشروط هي :

- أن يكون طلب وقف التنفيذ خلال 30 يوما من تاريخ إشعاره .
- أن لا يتجاوز التوقيف ثلاثة أشهر (فهو مؤقت) .
- أن يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام، و يملك الوالي بهذا الخصوص السلطة التقديرية .
- أن يكون التوقيف بسبب التنفيذ الجبري فقط .

و لكون التنفيذ الجبري يرافقه استعمال القوة العمومية مما قد يؤدي إلى انزلاق الأمور الأمنية بسبب الامتناع عن التنفيذ و ردود فعل ضد القوة المنفذة مما يخلف حوادث مختلفة تنعكس سلبا على صحة المواطنين و أملاكهم، مع العلم أن العادات الإجتماعية عموما للمجتمع الجزائري تتميز بمظاهر القرابة العائلية و العرقية و العروشية، و قد تسببت بعض الأحكام القضائية في زيادة حدة التوتر إلى درجة المشادات العنيفة بمختلف الأسلحة.

و ألزم قانون الإجراءات المدنية في مادته 324 قضاة النيابة العامة إشعار الوالي في حالة لجوئهم للتنفيذ الجبري من باب الوقاية و الأمن، و نظرا لارتباط اختصاص الوالي و سلطاته فهذا يعد من قبيل أعمال الضبط الإداري الذي يختلف عن الضبط القضائي في كونه وقائيا و ليس علاجيا، فمن واجب الوالي إذا رأى بأن أوامر القضاء قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار المحلي من حيث النظام العام في عناصره المختلفة من أمن و سكينة و صحة عامة ، فمن واجبه الحرص على وقف تنفيذها مؤقتا و العمل على إزالة العقبات التي تفسد تنفيذها. [1]

الفرع الثاني : تنفيذ التنظيمات :

و يقصد بها ما قد يصدر من نصوص عن السلطة التنفيذية باختلاف ميادين اختصاصاتهم ، إلا ما استثني صراحة، و يندرج ضمن هذا :

المراسيم الرئاسية ، المراسيم التنفيذية ، القرارات الصادرة عن الوزارات.[2]

و بالرجوع إلى المادة 92 من قانون الولاية 90-09 نجد أن المشرع أوجب على الوالي تنفيذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها على من كل وزير من الوزراء و هو ما لا نجده في نص المادة 110 من القانون الجديد للولاية 12-07 .

و عن آلية قيام الوالي بتنفيذ هذه النصوص فهو يقوم بإصدار قرارات ولائية [3]، بحيث تدرج في مدونة القرارات التنظيمية و تبليغها للمعنيين دون المساس بآجال الطعون

[1] بلفتحي عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص ص 94-95 .
[2] حبارة توفيق ، مرجع سابق ، ص 26 .
[3] علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص 93.

المنصوص في القوانين المعمول بها، و تكون هذه القرارات مرقمة صادرة طبقا للقوانين و وفقا للشكل و الإجراءات الواجب احترامها و مثال ذلك قرار منح رخصة البناء التي يشترط لمنحها موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي الواقع في مقر بلديته المشروع و كذلك تأشيرة من المصالح التقنية و الصحية و الحماية المدنية و الأمن الوطني و كذلك تأشيرة مديرية التنظيم و الشؤون العامة التي تقوم وظيفتها في الأساس على التكييف القانوني لمختلف الأنشطة و الأعمال الإدارية.[1]

الفرع الثالث: السهر على احترام رموز الدولة و شعاراتها :

نصت المادة 113 من قانون الولاية 12-07 أنه إلى جانب تنفيذ القوانين و التنظيمات يسهر الوالي على احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية.

و بالرجوع إلى الدستور فإن العلم و النشيد الوطني هما رمزان من رموز الجمهورية الجزائرية، فيحمل العلم الوطني اللون الأخضر و الأبيض و يتوسطهما نجمة و هلال باللون الأحمر،أما النشيد الوطني فهو قسما بجميع مقاطعه. بالإضافة إلى خاتم الدولة .[2]

المبحث الثاني : صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة في مجال الضبط :

يمارس الوالي صلاحياته في مجال الضبط بموجب المادة 114 من قانون الولاية 12-07 ، حيث تنص على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة

[1] بلفتحي عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 93.

[2] المادة 06 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

و السكينة العمومية ، بحيث له صلاحيات تتعلق بالضبط الإداري و أخرى تتعلق بالضبط القضائي ، و هو ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري

يقوم الوالي باختصاصات الضبط الإداري و الذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد ، فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام ، و الذي يهدف إلى المحافظة على سلامة المجتمع و صيانته، كما يسعى إلى المحافظة على الصحة العامة و الحماية المدنية بمختلف أشكالها.

الفرع الأول : الحفاظ على الأمن و السكينة العامة :

أولا: الأمن العام : يقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه و ماله من خطر الاعتداءات و الانتهاكات و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية و الأخطار العامة كالحرائق و الفيضانات و السيول ، و الانتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان كجرائم القتل و السرقة و المظاهرات و أحداث الشغب و حوادث المرور، و يعد الأمن العام أهم أهداف الضبط الإداري بحيث يلقى على عاتق الإدارة العمومية ككل المركزية و المحلية .[1]

ثانيا : السكينة العامة : يمتد نشاط الإدارة بالنسبة للمحافظة على السكينة العامة و التدابير التي تكفل الهدوء و تحقيق السكينة بحيث لا يزعج الأفراد في حياتهم الخاصة و يدخل في هذا المعنى منع المتشردين و المتسولين من مضايقة الأفراد و منع استعمال

[1] علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص ص 193، 194.

مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، و منع استعمال الحفلات بدون ترخيص.[1]

الفرع الثاني: الحفاظ على الصحة العامة و الحماية العامة:

أولا: الحفاظ على الصحة العامة : يتمثل نشاط الوالي فيما يتعلق بالصحة العامة في اتخاذ الإجراءات و التدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد[2]، من أمراض أو أوبئة إذ تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية و تتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها، كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب و تراقب صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري و مدى تقيد المحلات العامة بالشروط الصحية.

و لا شك أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسعت إلى حد كبير بفعل انتشار التلوث و كثرة الاعتماد على المواد الكيماوية في الصناعة و تأثير ذلك على صحة الأفراد.

ثانيا : الحماية العامة :يعد الوالي المسؤول الأول عن إعداد و تنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية. و يمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص و الممتلكات، و هذا وفقا لما جاء به نص المادة 119 من قانون الولاية 12-07 و الذي لم يختلف عن ما جاء به سابقه القانون 90-09 في المادة 101 إذ يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تحيينها و تنفيذها ، و يمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.

[1] فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص 185.
[2] فريجة حسين ، نفس المرجع ، ص 185

و يقصد من ذلك ، أن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن و الحماية المدنية و المصالح التقنية المحلية ضبط و وضع مخططات للوقاية و مجابهة أي تهديد قد يعترض له المواطنون و ممتلكاتهم و خاصة في حالات الكوارث الطبيعية[1].

المطلب الثاني : الضبط القضائي :

يهدف الضبط القضائي إلى تحري الجرائم بعد وقوعها و البحث عن مرتكبيها و جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق و منع طمس آثار الجريمة و المحافظة على آثارها من أجل القيام بالتحقيق تمهيدا لمحاكمة الجاني و توقيع الجزاء المناسب عليه.

إذن الضبط القضائي يعمل على صيانة النظام العام و عدم الإخلال بمبدأ الأمن و السكينة العامة.

و من خلال هذا يتضح أن الضبط الإداري يتميز عن الضبط القضائي في أن مهمة الأول وقائية بمعنى أن تتوقى وقوع الجريمة أما مهمة الضبط القضائي فهي تأتي بعد وقوع الجريمة من أجل جمع الاستدلالات و القيام بالتحريات و تقديم الجاني إلى المحاكمة ليعاقب عن الفعل الذي جرمه القانون [2].

و أضفى قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية على ولاة الولايات في مجالات محددة بجرائم معينة توصف بأنها جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و كذا حالة الاستعجال إذا وصل لعلمهم أن السلطات القضائية المختصة لم تخطر بالحادث، فيقع عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة إما بأنفسهم أو يكلفون ضابطا

[1] حبارة توفيق، مرجع سابق ، ص 29.
[2] فريجة حسين، مرجع سابق ، ص 187.

من ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك، إلا أن سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي جوازية أي أنها ليست وجوبية و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 28 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل أن السلطة الفضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصة[1].

يستخلص من هذه المادة أنه لكي يقوم الوالي بمهام الضبط القضائي بوصفه عونا أو موظفا مكلفا ببعض مهام الضبط لابد من توافر الشروط التالية:

1- أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية كجرائم التجسس، الخيانة ، تزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا و غيرها من الجرائم، إذ أن اختصاص الوالي باتخاذ الإجراءات المقررة في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية لا ينعقد إلا في تلك الجرائم التي حددها القانون.

2- أن تكون هناك حالة استعجال و تتحدد بعدم علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمه ينفي حالة الاستعجال التي تمنح له مباشرة الإجراءات المقررة قانونا.

3- يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال الثماني و الأربعين ساعة (48) التالية لمباشرته تلك الإجراءات، و التخلي عنها للسلطات القضائية المختصة.

[1] المادة 28 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم .

4- أن يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشياء التي ضبطها، إضافة إلى الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم المحددة في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المبحث الثالث: صلاحيات الوالي في مجال الرقابة على المجالس الشعبية البلدية:

يتمتع الوالي بصلاحيات في مجال الرقابة على المجالس الشعبية البلدية، و تتجسد هذه الرقابة في ثلاثة صور، الرقابة على الأعضاء (مطلب أول)، و الرقابة على الأعمال (مطلب ثاني) ، و الرقابة على المجلس كهيئة (مطلب ثالث) .

المطلب الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

يخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية ، و تأخذ في الواقع الصور التالية : التوقيف ، الإقالة و الإقصاء[2].

الفرع الأول: التوقيف :

تنص المادة 43 من قانون البلدية 11-10 أنه يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة[3].

و عليه فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية :

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2009، ص ص 34، 36 .
[2] محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق ، ص 96.
[3] المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ بتاريخ 22 جويلية 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 37.

أ) **من حيث السبب:** السبب القانوني الوحيد لتوقيف المنتخب البلدي هو المتابعة القضائية.

ب) **من حيث الاختصاص** : لقد عقدت المادة السابقة الاختصاص إلى الوالي كجهة وصية .

ج) **من حيث المحل** : يتمثل موضوع و محل قرار التوقيف في عدم تمكن العضو من ممارسة مهامه الإنتخابية مؤقتا و لفترة محددة :

- تبدأ من تاريخ صدور قرار الوالي.
- إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة.

د) **من حيث الشكل و الإجراءات** : يجب في قرار التوقيف أن يكون، من حيث الشكل معللا أي مسببا بأن يتضمن ذكر سبب التوقيف (المتابعة الجزائية) حفاظا على حقوق العضو .

كما يجب أن يتخذ قرار التوقيف ، من حيث الإجراءات ، بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة وفقا للمادة 19 من القانون البلدي، و إذا كان ذلك الرأي غير ملزم للوالي لأنه رأي استشاري إلا أنه يعتبر إجراءا جوهريا يترتب البطلان على عدم احترامه[1].

[1] المادة 19 من القانون 11-10 السابق الذكر.

هـ) من حيث الهدف (الغاية) : يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة و مصداقية التمثيل الشعبي ، أما إذا كان يهدف إلى انتقام ، أو تحقيق أغراض سياسية و حزبية ، فإنه يكون معيبا بالانحراف بالسلطة ، مما يجعله باطلا[1].

الفرع الثاني : الإقالة (الاستقالة الحكمية) :

هي تجريد عضو المجلس الشعبي البلدي من صفته كمنتخب لسببين يظهران بعد انتخابه و هما : عدم قابليته للانتخاب أو اعترائه حالة من حالات التنافي و هو أمر معقول لأنه يضمن نزاهة المجلس و عدم التأثير على قراراته في هذه الحالة يتعين على المجلس الشعبي البلدي أن يثبت ذلك بمداولة و يخطر الوالي بذلك وجوبا[2].

و يشترط لصحة قرار الإقالة أن يستند إلى الأركان التالية :

أ) **من حيث السبب** : يرجع سبب الإقالة إلى وجود المنتخب البلدي ، إما :

1) في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب الواردة بالمادة 98 من قانون الانتخابات .

2) أو في حالة من حالات التنافي أو التعارض ، طبقا للقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب في عمله أو وظيفته .

ب) **من حيث الاختصاص:** يعود الاختصاص بالتصريح بالإقالة للوالي .

ج) **من حيث المحل** : إذا كان التوقيف من شأنه عدم تمكين المنتخب البلدي من حضور مداولات المجلس و القيام بمهامه الانتخابية مؤقتا ، فإن الإقالة تضع حدا نهائيا و دائما

[1] محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق، ص ص 97، 98 .

[2] سلامة عبد المجيد ، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية (مذكرة ماجستير) ، جامعة تلمسان، 2013، ص 47.

للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي، أي سحب و إلغاء صفة (المنتخب البلدي) عنه، أي أن الإقالة تؤدي مركز قانوني ، بينما التوقيف يؤدي إلى تعديل المركز القانوني للعضو.

كما يترتب على الإقالة –خلافا للتوقيف – استخلاف العضو المقال بعضو احتياطي من نفس القائمة التي كان ينتمي إليها[1].

د) **من حيث الشكل و الإجراءات** : لم يشترط قانون البلدية لإقالة العضو إجراءا أو شكلا محددا ، إلا تصريح الوالي –كتابة- بذلك .

هـ) **من حيث الهدف**: يرتبط الهدف هنا بسبب قرار الإقالة ، و يتمثل بصورة عامة في الحفاظ على فعالية و استقلالية المجلس ، إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية[2] .

الفرع الثالث: الإقصاء:

لقد جعلت المادة 44 من قانون البلدية الجديد الإقصاء بقوة القانون و لا يحتاج إلى إعلان كما هو منصوص عليه في المادة 33 من القانون القديم من طرف هيئة المداولة ، فقط يجب إفراغه في قرار الوالي باعتباره ممثلا للدولة لإثباته .

و كما يترتب عن الإقصاء استخلاف العضو المقصى بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها و ذلك دائما بقرار من سلطة الدولة التي يمثلها الوالي[3].

---

[1] محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص ص 99.

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع نفسه ، ص 100.

[3] سلامة عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص ص 47،48.

المطلب الثاني: الرقابة على الأعمال:

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة في أعماله بحيث تمس جوانب كثيرة من شؤون البلدية كتقسيم إداري و جغرافي و لها في سبيل ممارسة أعمالها إجراء مداولات قانونية تتخذ بالأغلبية من قبل أعضاء المجلس ، و قد فرض قانون البلدية في مواده من 41 إلى 45 العديد من القيود على هذه المداولات حتى تصبح كاملة و قابلة للتنفيذ و جعل من الوالي الجهة الوصية على ذلك ، بحيث لا تكون قابلة للتنفيذ أي مداولة يتخذها المجلس الشعبي البلدي دون مصادقة الوالي عليها[1].

و يمارس الوالي رقابته على أعمال المجلس الشعبي البلدي في شكل من الأشكال التالية : التصديق ، الإلغاء ، أو الحلول .

الفرع الأول: التصديق :

يأخذ التصديق على أعمال البلدية شكلين :

أولا: التصديق الضمني :

الأصل بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية فيما عدا المداولات المستثناة قانونا و التي سنشير إليها . و هذا ما قضت به المادة 56 من قانون البلدية و خلال هذه المدة أي 21 يوما يمارس الوالي سلطته في الرقابة على المداولة[2].

[1] المادة 56 من القانون 11-10 السابق الذكر .

[2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 400.

ثانيا: التصديق الصريح:

نظرا لأهمية بعض المداولات ، تشترط المادة 57 من القانون البلدي ضرورة المصادقة صراحة (كتابيا) عليها لتنفيذها[1]، و نصت المادة 57 من قانون البلدية لسنة 2011: " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تخص المسائل التالية :

- الميزانيات و الحسابات.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن أملاك العقارية البلدية."[2]

و مع ذلك فقد عمد المشرع من خلال المادة 58 من القانون البلدي ، إلى التخفيف من شدة هذا التصديق الصريح و ما يترتب عنه من تباطؤ و تعطيل للنشاط الإداري ، و ذلك حينما عاد مرة أخرى للتصديق الضمني مع تمديد الفترة إلى 30 يوما ، بدلا من 21 يوما[3].

الفرع الثاني: الإلغاء (البطلان):

تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي باطلة بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا .

أولا : البطلان المطلق:

نصت المادة 59 من قانون البلدية : تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي، بما يعني أن المداولات تلد ميتة و لا أثر لها على الصعيد القانوني . و جاءت المادة ذاتها معلنة عن الحالات التي تؤدي إلى البطلان و هي[1]:

[1] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 137.
[2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص 401.
[3] محمد الصغير بعلي، الادارة المحلية الجزائرية، ص 138.

1- **مخالفة القانون** : و يقصد بالقانون هنا معنى واسعا ، يشمل كلا من : الدستور القانون (الصادر عن البرلمان) ، التنظيم (الصادر عن الإدارة العامة) ، المراسيم الرئاسية و التنفيذية ، القرارات الوزارية التنظيمية.

2- المداولات التي تمس رموز الدولة و شعاراتها.

3- المداولات المحررة بغير اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة طبقا للمادة 3 من الدستور .

و قد خول القانون البلدي للوالي التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار دون التقيد بمواعيد و آجال معينة ،كقاعدة عامة، لأن ما بني على باطل يبقى باطلا[2].

ثانيا: البطلان النسبي:

طبقا للمادة 60 من قانون البلدية تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو بعض أو كل أعضاء المجلس إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة. أو كان هؤلاء يمثلون وكلاء معينين[3].

و إقرار هذا السبب لبطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي إنما يهدف إلى احترام مبدأ المشروعية و ضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة[4].

---

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 402.

[2] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق، ص ص 138،139.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 404.

[4] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 138.

الفرع الثالث: الحلول:

القاعدة العامة أن الهيئات اللامركزية تعمل بداءة ، و لا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون .

و إذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية، فقد يسمح بها استثنائيا في نظام الوصاية الإدارية كما ورد في المادة 83 من القانون البلدي التي تنص على:

" عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يهمل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين و التنظيمات يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك توليها تلقائيا بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار " .

و تنصب سلطة حلول الوالي أساسا على المواضيع التالية:

- تسجيل النفقات الإجبارية في الميزانية البلدية إذا لم يسجلها المجلس.
- ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها ، و امتصاص عجزها لدى التنفيذ ، في حالة عدم قيام المجلس بذلك ، طبقا للمواد : 102، و من المادة 183 و ما بعدها من القانون البلدي و الإذن بالنفقات اللازمة حسب المادة 183 منه.
- الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام ، طبقا للمادتين 94 و 100 من القانون البلدي[1].

[1] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص ص 139،140.

المطلب الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي (كهيئة):

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إنهاء حياة المجلس الشعبي البلدي إنهاءا قانونيا و يتمثل في حله و تجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها [1].

الفرع الأول: حالات و شروط حل المجلس الشعبي البلدي:

أولا : الشروط الموضوعية:

أشار قانون البلدية الجديد إلى مجموعة من حالات تشكل أسبابا لحل المجلس الشعبي البلدي و ذلك بموجب المادة 46 منه ، حينما نصت على ما يأتي :

" يتم الحل و التجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي :

- في حالة خرق أحكام دستورية .
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس ،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41،
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية ، و بعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،
- في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها ،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب [1].

[1] المادة 46 من القانون 11-10 السابق الذكر .

ثانيا: الشروط الشكلية :

توصف حالة حل المجالس المحلية المنتخبة بالخطورة ، و لا يمكن إسنادها لجهات إدارية عادية و بموجب قرارات إدارية ، بل اشترط المشرع لإعمال آلية الحل ، صدور مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير وزاري من الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية ، و هذا ما يجعل من قرار الحل قرارا محصنا من الطعن القضائي لما يتميز به المرسوم الرئاسي حصانة ضد الرقابة القضائية و وصفه بالعمل السيادي[2].

الفرع الثاني : آثار حل المجلس الشعبي البلدي :

ينجر عن صدور مرسوم الحل تعيين متصرف و مساعدين عند الاقتضاء توكل إليهم مهمة تسيير شؤون البلدية و هذا بموجب قرار صادر عن الوالي خلال 10 أيام التالية للحل. و تنتهي مهام المسيرين المذكورين بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس البلدي الجديد[3]. و تختلف الآثار المترتبة عن الحل من حالة لأخرى بالنظر لعامل الوقت أو الزمن المتبقي في العهدة الانتخابية أو الظروف القائمة داخل إقليم البلدية.

و يترتب على حل المجلس إجراء انتخابات جزئية لتجديد المجلس المحل ، و ذلك إذا وقع الحل خلال السنوات الأربع الأولى من العهدة ، و لا يتم التجديد إذا وقع الحل خلال السنة الأخيرة .

و يجب إجراء الانتخابات خلال 06 أشهر من تاريخ الحل ، و بطبيعة الحال وجب ضمان استمرارية تقديم الخدمات و السهر على شؤون المواطنين ، ببقاء مصالح البلدية في حالة سيرورة ، و ذلك بوجوب تعيين متصرف من طرف الوالي يسهر على تسيير البلدية[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 141.

[2] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق ، ص 141.

[3] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 410.

[4] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 141.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق يمكن القول أن للوالي صلاحية واسعة بصفته ممثلا للدولة ، حيث أنه يقوم بالتنسيق بين مختلف المصالح الغير ممركزة بالدولة خارج المصالح المستثناة في المادة 111 من قانون الولاية ، و أما فيما يخص التنفيذ فقد فيكلف الوالي بتنفيذ مختلف القوانين الصادرة علن السلطة التشريعية و التنظيمات التي تصدر عن الإدارة المركزية .

و للوالي صلاحيات تتعلق بالضبط ، فيحوز صلاحيات تتعلق بالضبط الإداري و أخرى خاصة بالضبط القضائي ، فهو المسؤول على المحافظة على الأمن و السكينة و السلامة العامة ، أما فيما يخص الضبط القضائي فقد قيده المشرع بحالة الاستعجال في القضايا التي تمس أمن الدولة .

و فيما يخص الرقابة التي يمارسها على المجالس الشعبية البلدية ، فهو يمارس رقابة على الأعضاء و ذلك عن طريق التوقيف أو الإقالة أو الإقصاء ، و رقابة على الأعمال و تكون بالتصديق أو الإلغاء أو الحلول ، و رقابة على المجلس كهيئة و تكون بحل المجلس و إنهائه إنهاءا قانونيا .

خـــاتمة

خـاتمة :

خلاصة القول أن الوالي يعتبر هيئة تنفيذية للولاية ، حيث هو العين التي تنظر بها الحكومة داخل الولاية ، حيث يحوز الوالي على صلاحية واسعة جدا كونه يمثل الولاية من جهة و الدولة في الولاية من جهة أخرى ، و هذه الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي انعكست على تلك الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي حيث حسرت وظيفته و أصبحت تتمثل أساسا في التداول و تحويل هاته المداولات للوالي من أجل تنفيذها مما أدى إلى انعدام توازن واضح في توزيع المهام و الصلاحيات بين الهيئتين (الوالي و المجلس الشعبي الولائي) ، و من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- استحواذ الوالي على صلاحيات اكبر مقارنة بالصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي و رئيسه .
- الوالي هو صاحب الأمر و النهي على المستوى المحلي، فهو من يمارس سلطة الوصاية على البلديات ، و التي تصل حد السلطة الرئاسية على المجالس الشعبية البلدية، كما أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تكون مرفقة برأي الوالي فهو شريك اللامركزية .
- صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة أوسع من الصلاحيات الممنوحة له بصفته ممثلا للولاية.

و في نهاية هذا البحث ارتأينا أن نشير إلى التوصيات التالية :

- ضرورة مراجعة الصلاحيات و اعادة توزيع الصلاحيات بين الوالي و رئيس المجلس الشعبي الولائي .
- إعفاء صلاحية تمثيل الولاية عن الوالي و تخويلها لرئيس المجلس الشعبي الولائي ما دام هناك مجلس منتخب .
- ضرورة مراجعة الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي خاصة فيما يتعلق بصلاحية التنفيذ و ذلك لإعطاء المجلس قوة أكثر في تنفيذ قراراته .

قائمة المصادر

و المراجع

أولا : المصادر :

- دستور 1996 الجزائر ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، المعدل بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، عدد 12 لسنة 2012.
- المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية و هياكلها، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 27 جويلية 1994.

ثانيا : المراجع :

1- الكتب باللغة العربية :

- حسين فريجة ، شرح القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.
- علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012.
- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.
- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،
- عمار عوابدي، القانون الإداري ، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2013.
- محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2014.
- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004.
- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2009.

2- الكتب باللغة الفرنسية:

- Hervé Detton : L'Administration Régionale et Locale de la France ; PRESSE UNIVERSITAIRE DE France;1960.

- Jean Marie Auby et Jean Bernard Auby; Institutions Administratives ;Dalloz ,Paris,1996 .
- Lahcène SERIAK : L'organisation et le fonctionnement de la Wilaya, l'exemple d'une moyenne Wilaya, ed : E.N.A.G, Alger, 1998.

3- الرسائل الجامعية

- بلفتحي عبد الهادي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، (رسالة ماجستير) ، جامعة قسنطينة ، 2011.
- حبارة توفيق ، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07- 12(مذكرة ماستر) ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013.
- فدول حياة،المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري،(مذكرة ماستر)،جامعة بسكرة ،2014.

4- الدوريات :

- عمار عوابدي ، الاصلاحات المالية و الجباية المحلية ، منشورات مجلس الأمة ، 31 مارس 2003.
- مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني -2- ، جانفي 2004.
- مصطفى صبحي السيد ، القيادة الإدارية، دورية العلوم الإدارية ، العدد الأول ، جوان 1983.

الفهرس

فهرس المواضيع	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية	6
المبحث الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في مجال التمثيل	7
المطلب الأول: تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية و أمام القضاء	8
المطلب الثاني: ترأس إدارة الولاية	10
الفرع الأول: الكتابة العامة	10
الفرع الثاني: المفتشية العامة	12
الفرع الثالث: مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية	13
الفرع الرابع: الديوان	13
الفرع الخامس: الدائرة	14
الفرع السادس: مجلس الولاية	15
أولا: سلطة التوجيه والرقابة على أعمال الموظفين	16
ثانيا: سلطة الرقابة على الموظفين	18
المبحث الثاني: صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ و الإعلام	19
المطلب الأول: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي	19
الفرع الأول: المشاركة في إعداد جدول أعمال المجلس	20
أولا: إعداد الميزانية العامة للولاية قبل عرضها على المجلس	20
ثانيا: استدعاء المجلس الشعبي الولائي للانعقاد استثنائيا	20
الفرع الثاني: حضور جلسات المجلس	21
الفرع الثالث: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي	22
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الإعلام	24
الفرع الأول: إطلاع المجلس حول وضعية المداولات	25
الفرع الثاني: إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي	26
الفرع الثالث: تقديم بيان مستوى المجلس	26

أولا: البيان السنوي حول نشاط مصالح الدولة في الولاية	27
ثانيا: بيان النشاط السنوي للولاية	28
المبحث الثالث: انعكاسات ازدواجية الوظيفة على مركز الوالي	29
المطلب الأول: انحسار وظيفة المجلس الشعبي الولائي	29
الفرع الأول: انعدام مظاهر التمثيل	30
الفرع الثاني: غموض آليات الرقابة ونتائج ذلك	31
الفرع الثالث: انعدام صلاحيات التنفيذ	33
المطلب الثاني: انعدم التوازن في توزيع المهام	36
الفرع الأول: نقص التوازن العضوي	37
الفرع الثاني: هشاشة التعاون الوظيفي	38
خاتمة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة	43
الفصل الأول: صلاحيات الوالي في مجال التنسيق و التنفيذ	44
المبحث الأول: صلاحيات الوالي في مجال التنسيق و التنفيذ	44
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة في مجال التنفيذ	46
الفرع الأول: تنفيذ القوانين و الأوامر	46
أولا: تنفيذ القوانين	46
ثانيا: سلطة الوالي في تنفيذ قرارات القضاء	47
الفرع الثاني: تنفيذ التنظيمات	48
الفرع الثالث: السهر على احترام رموز الدولة و شعاراتها	49
المبحث الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة في مجال الضبط	50
المطلب الأول: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري	50
الفرع الأول: الحفاظ على الأمن و السكينة العامة	51
أولا: الأمن العام	51
ثانيا: السكينة العامة	51

الفرع الثاني: الحفاظ على الصحة العامة و الحماية المدنية	51
أولا: الحفاظ على الصحة العامة	51
ثانيا: الحماية المدنية	52
المطلب الثاني: الضبط القضائي	53
المبحث الثالث: صلاحيات الوالي في مجال الرقابة على المجالس الشعبية البلدية	55
المطلب الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي	55
الفرع الأول: التوقيف	55
الفرع الثاني: الإقالة (الاستقالة الحكمية)	56
الفرع الثالث: الإقصاء	58
المطلب الثاني: الرقابة على الأعمال	58
الفرع الأول: التصديق	59
أولا: التصديق الضمني	59
ثانيا: التصديق الصريح	59
الفرع الثاني: الإلغاء (البطلان)	60
أولا: البطلان المطلق	60
ثانيا: البطلان النسبي	61
الفرع الثالث: الحلول	61
المطلب الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي (كهيئة)	63
الفرع الأول: حالات و شروط حل المجلس الشعبي البلدي	63
أولا: الشروط الشكلية	63
ثانيا: الشروط ...	64
الفرع الثاني: آثار حل المجلس الشعبي البلدي	64
خاتمة الفصل الثاني	66
خـــاتمة	
قائمة المراجع	
الفهرس	